

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١

ترتيب المواد

الباب الأول

أحكام تمهيدية

المادة :

- ١- اسم القانون .
- ٢- إلغاء .
- ٣- تطبيق .
- ٤- مبادئ تراعي .
- ٥- تفسير .

الباب الثاني

الأجهزة الجنائية وسلطاتها

الفصل الأول

المحاكم الجنائية وسلطاتها

- ٦- أنواع المحاكم الجنائية .
- ٧- سلطات المحاكم الجنائية وقضااتها .
- ٨- سلطة الإشراف على القضاة في التحري .
- ٩- سلطات المحكمة الجنائية العامة .
- ١٠- سلطات المحكمة الجنائية الأولى .
- ١١- سلطات المحكمة الجنائية الثانية .
- ١٢- سلطات المحكمة الجنائية الثالثة .
- ١٣- سلطات المحكمة الجنائية الشعبية .
- ١٤- سلطات المحكمة الجنائية الخاصة .
- ١٥- السلطات القضائية المؤقتة .
- ١٦- سلطات المحكمة في توقيف جملة من الجزاءات .

الفصل الثاني النيابة الجنائية وسلطاتها

- ١٧- تكوين النيابة الجنائية .
- ١٨- إنشاء وكالات النيابة وتنظيمها .
- ١٩- سلطات النيابة الجنائية في الإشراف على الدعوى الجنائية .
- ٢٠- منح سلطات وكالة النيابة .
- ٢١- تأييد قرارات وكالة النيابة وإستئنافها .

الفصل الثالث شرطة الجنايات العامة والشرطة القضائية وشرطة السجون وسلطاتها

- ٢٢- تكوين قوات الشرطة .
- ٢٣- الشرطة القضائية .
- ٢٤- اختصاصات شرطة الجنايات العامة .
- ٢٥- سلطات شرطة الجنايات العامة .
- ٢٦- سلطات الضابط المسئول والضابط الأعلى .
- ٢٧- سلطات شرطة السجون .
- ٢٨- تفتيش السجون .

الفصل الرابع دائرة الاختصاص

- ٢٩- الإختصاص المكانى .
- ٣٠- سلطة وكالة النيابة في تحويل التحري .
- ٣١- سلطة المحكمة في تحويل الدعاوى الجنائية .
- ٣٢- عدم بطلان الإجراءات بسبب الإختصاص .

الباب الثالث
الدعوى الجنائية والتحري فيها
الفصل الأول
الدعوى الجنائية

- ٣٣- فتح الدعوى الجنائية .
- ٣٤- حق رفع البلاغ والشكوى .
- ٣٥- تقييد فتح الدعوى الجنائية .
- ٣٦- التنازل الخاص .
- ٣٧- إنقضاء الدعوى الجنائية .
- ٣٨- التقادم المسقط للدعوى الجنائية .

الفصل الثاني
التحري
الفرع الأول
أحكام عامة

- ٣٩- تولى التحري .
- ٤٠- التنحي عن تولى التحري .
- ٤١- محضر التحري .
- ٤٢- مشتملات محضر التحري .
- ٤٣- حظر التأثير على التحري .

الفرع الثاني
إجراءات فتح الدعوى الجنائية

- ٤٤- فتح الدعوى الجنائية أمام الشرطة في الجرائم التي يجوز فيها القبض بدون أمر .
- ٤٥- فتح الدعوى الجنائية أمام الشرطة في الجرائم التي لا يجوز فيها القبض بدون أمر .

- ٤٦- رفع محضر التحري .
٤٧- فتح الدعوى الجنائية أمام وكالة النيابة .

الفرع الثالث إجراءات التحري في حالات خاصة

- ٤٨- إجراءات التحري الفورية .
٤٩- الفحص الطبى على المشتبه فيه .
٥٠- أخذ البصمات والصور .
٥١- الوفاة في ظروف معينة .
٥٢- التحري بوساطة الإداري الشعبى عن الوفاة .

الفرع الرابع وظائف المتحرى وسلطاته

- ٥٣- وظائف المتحرى .
٥٤- سلطات المتحرى .

الفرع الخامس سلطات وكالة النيابة

- ٥٥- توجيه التحري ومباشرته والاطلاع على محضره .
٥٦- توجيه التهمة .
٥٧- شطب التهمة .

الفرع السادس سلطات النيابة الجنائية بوقف الدعوى الجنائية والوعد بوقف تنفيذ العقوبة

- ٥٨- وقف الدعوى الجنائية .
٥٩- الوعد بوقف تنفيذ العقوبة .

الفرع السابع

٦٠- سلطة القاضي في تلقي الإقرارات .

الباب الرابع الإحضار والضبط والضمان الفصل الأول التكليف بالحضور

- ٦١- أمر التكليف بالحضور .
- ٦٢- كيفية إعلان التكليف بالحضور .
- ٦٣- عدم العثور على الشخص .
- ٦٤- إعلان الشخصية الاعتبارية والهيئات .
- ٦٥- إعلان التكليف بالحضور خارج دائرة الاختصاص .
- ٦٦- صورة أمر التكليف بالحضور .

الفصل الثاني ضبط الأشخاص والأماكن الفرع الأول القبض

- ٦٧- القبض بوساطة وكيل النيابة أو القاضي .
- ٦٨- حالات القبض الأخرى .
- ٦٩- شكل أمر القبض ونفاذه .
- ٧٠- الجهات التي يوجه إليها أمر القبض .
- ٧١- إلزام الجمهور بالمساعدة في القبض .
- ٧٢- إبلاغ مضمون أمر القبض .
- ٧٣- إستعمال القوة عند مقاومة القبض .
- ٧٤- ضبط الأسلحة لدى المقبوض عليه .
- ٧٥- الإجراء بعد القبض .
- ٧٦- تنفيذ القبض خارج دائرة الاختصاص .
- ٧٧- إبلاغ وكيل النيابة أو القاضي عن حالات القبض .
- ٧٨- نشر الإعلان إلى الشخص الهارب .

- ٧٩- الحبس للتحري .
- ٨٠- الحبس للمحاكمة .
- ٨١- المرور اليومي على الحراسات .
- ٨٢- دفتر القبض .
- ٨٣- معاملة المقبوض عليه .

الفرع الثاني الرقابة والحظر

- ٨٤- رقابة الشرطة بدلاً عن الحبس .
- ٨٥- حظر السفر .

الفرع الثالث التفتيش

- ٨٦- سلطة إصدار أمر التفتيش .
- ٨٧- شكل أمر التفتيش .
- ٨٨- التفتيش في حضور وكيل النيابة أو القاضي .
- ٨٩- التفتيش الشخصي .
- ٩٠- الدخول لأجل التفتيش .
- ٩١- استعمال القوة للدخول .
- ٩٢- تفتيش المشتبه فيه .
- ٩٣- تفتيش المرأة .
- ٩٤- إنتداب الخبراء لحضور التفتيش .
- ٩٥- ضوابط إجراء التفتيش .

الفصل الثالث

ضبط الأموال والأشياء

الفرع الأول

الحجز

- ٩٦- حجز المحررات والأموال والأشياء .
- ٩٧- الحجز على أموال الهارب .
- ٩٨- طريقة الحجز .

الفرع الثاني

التصرف في الأموال والأشياء

- ٩٩- ضوابط التصرف في الأموال .
- ١٠٠- الإجراء عند ضبط المال المشبوه أو المسروق .
- ١٠١- التصرف في الأموال بعد إنقضاء الدعوى الجنائية .
- ١٠٢- تعويض المضرور من المال المحجوز .
- ١٠٣- الأمر بإبادة المعروضات والمواد الضارة .
- ١٠٤- الأمر برد حيازة الأموال غير المنقولة .

الفصل الرابع

الإفراج بالضمان

- ١٠٥- حالات الإفراج بالضمان .
- ١٠٦- الإفراج في جريمة عقوبتها الإعدام أو القصاص أو القطع .
- ١٠٧- الإفراج بالإيداع .
- ١٠٨- الإفراج في الجرائم الأخرى .
- ١٠٩- الإفراج عن الموظف العام .
- ١١٠- شروط الضمان .
- ١١١- وجوب كفالة القاصر .
- ١١٢- إبراء ذمة الكفيل .
- ١١٣- تعديل التعهد أو الكفالة أو الضمانة .
- ١١٤- إلغاء أمر الإفراج .
- ١١٥- الإجراء عند الإخلال بالتعهد أو الكفالة .

١١٦ — إستئناف القرارات والأوامر .

الفصل الخامس الإجراءات الوقائية الفرع الأول منع وقوع الجريمة

- ١١٧ — واجب التبليغ عن الجرائم والمساعدة .
- ١١٨ — سلطة إصدار الأوامر الوقائية .
- ١١٩ — مدة التعهد ومراقبة الشرطة والحبس .
- ١٢٠ — التعهد عند الإدانة .
- ١٢١ — الإخلال بالتعهد .
- ١٢٢ — مراقبة الشرطة .
- ١٢٣ — إستئناف الأوامر الصادرة بموجب أحكام هذا الفرع .

الفرع الثاني منع الجرائم المتعلقة بالطمأنينة العامة

- ١٢٤ — سلطة الأمر بتفريق التجمهر .
- ١٢٥ — إستعمال القوة الضرورية في تفريق التجمهر .
- ١٢٦ — تدخل القوة العسكرية .
- ١٢٧ — تنظيم الموكب والتجمعات .
- ١٢٨ — إغلاق الأماكن العامة .
- ١٢٩ — إخلاء المحال وإغلاقها .
- ١٢٩أ — سلطة استخدام السلاح الناري .

الفرع الثالث

- ١٣٠ — منع الإزعاج العام .

الباب الخامس

المحاكمة

الفصل الأول

أحكام عامة

- ١٣١- تتحى القاضي عن تولى المحاكمة .
- ١٣٢- عدم جواز العود للمحاكمة بعد البراءة أو الإدانة .
- ١٣٣- علنية الجلسات .
- ١٣٤- المحاكمة الغيابية .
- ١٣٥- حق المتهم في أن يدافع عنه محام أو مترافع .
- ١٣٦- تولى الإدعاء .
- ١٣٧- ترجمة الأقوال والبيانات إلى اللغة التي يفهمها المتهم .
- ١٣٨- ضبط الجلسة وإدارتها ومعاقبة المسيئ .

الفصل الثاني

سير المحاكمة

- ١٣٩- ترتيب إجراءات المحاكمة .
- ١٤٠- سلطة المحكمة في ترتيب الإجراءات .
- ١٤١- شطب الدعوى الجنائية أثناء المحاكمة .
- ١٤٢- إحالة الدعوى الجنائية إلى محكمة أعلى .
- ١٤٣- تحرير التهمة .
- ١٤٤- رد المتهم .

الفصل الثالث

إجراءات الإتهام

- ١٤٥- ورقة الإتهام .
- ١٤٦- التجاوز عن ورقة الإتهام .
- ١٤٧- تعديل ورقة الإتهام .
- ١٤٨- الجرائم المتشابهة .
- ١٤٩- الأفعال المترابطة .
- ١٥٠- الشك في تعيين الجريمة .

- ١٥١- الإدانة في غير الجريمة المتهم بها .
١٥٢- الأشخاص الذين يجوز إتهامهم معاً .

الفصل الرابع إجراءات أخذ البينات

- ١٥٣- سلطة تكليف الشهود بالحضور والإدلاء بالشهادة .
١٥٤- تحليف الشاهد اليمين .
١٥٥- مناقشة الشهود .
١٥٦- حماية الشهود .
١٥٧- سماع الشهادة وتدوينها .
١٥٨- المعاينة .
١٥٩- إحالة سماع الشهادة .
١٦٠- أخذ الشهادة خارج السودان .
١٦١- إعادة محضر الشهادة .
١٦٢- شهادة الطبيب والخبير .
١٦٣- تدوين الشهادة لاختفاء المتهم .
١٦٤- تدوين الشهادة إذا كان المتهم مجهولاً .
١٦٥- مصاريف الشهود .

الفصل الخامس الحكم

- ١٦٦- صورة صدور الحكم وموعده .
١٦٧- مشتملات الحكم .
١٦٨- ذكر أسباب الحكم بعقوبة بديلة في جرائم معينة .
١٦٩- الحكم بالإعدام .
١٧٠- الحكم بالسجن مع إيقاف التنفيذ .
١٧١- إبلاغ المتهم بحقه في الاستئناف .
١٧٢- عدم جواز الرجوع في الحكم .
١٧٣- إعطاء المتهم صورة من الحكم .

١٧٤- إرفاق نسخة الحكم بالمحضر .

الفصل السادس المحاكمة الإيجازية

- ١٧٥- الجرائم التي تجوز المحاكمة فيها إيجازياً .
١٧٦- الإجراءات في المحاكمة الإيجازية .
١٧٧- البيانات المدونة في المحاكمة الإيجازية .
١٧٨- إحالة الإجراءات الإيجازية إلى إجراءات غير إيجازية .

الفصل السابع طرق الطعن والتأييد والتنفيذ الفرع الأول الإستئناف والتأييد والنقض والفحص

- ١٧٩- التدابير القضائية التي يجوز إستئنافها .
١٨٠- طرق الإستئناف .
١٨١- تأييد الأحكام .
١٨٢- النقض .
١٨٣- من له حق الطعن .
١٨٤- ميعاد الطعن .
١٨٥- سلطة المحكمة الأعلى .
١٨٦- جواز إصدار أمر وقتي .
١٨٧- سماع المتهم عند الإستئناف .
١٨٨- سلطة الفحص .
١٨٨أ- المراجعة .

الفرع الثاني التنفيذ

- ١٨٩- علنية التنفيذ .
١٩٠- الإسراع في تنفيذ الأحكام .
١٩١- موافقة رئيس الجمهورية على تنفيذ الإعدام .

- ١٩٢- حبس المحكوم عليه انتظاراً للتنفيذ .
- ١٩٣- إيقاف تنفيذ عقوبة الإعدام على المسن والحبلي والمرضع .
- ١٩٤- مراعاة الحالة الصحية للمحكوم عليه .
- ١٩٥- وقف تنفيذ الحكم بالقصاص .
- ١٩٦- تنفيذ عقوبة السجن أو التغريب .
- ١٩٧- تنفيذ الجلد .
- ١٩٨- الأمر بتحصيل الغرامة والتعويض .
- ١٩٩- أمر تنفيذ الأحكام .
- ٢٠٠- إعادة الأمر بعد تنفيذه .

الفصل الثامن

أحكام متنوعة

- ٢٠١- تأجيل المحاكمة أو إيقافها .
- ٢٠٢- إيقاف المحاكمة بسبب العاهة العقلية .
- ٢٠٣- خلافة القاضي .
- ٢٠٤- السلطة المدنية للمحكمة .
- ٢٠٥- تداول المحكمة .
- ٢٠٦- عدم تأثير الأخطاء والعيوب الشكلية .
- ٢٠٧- الإبلاغ بتأخير الفصل في القضايا .

الباب السادس

العفو وسقوط الإدانة والعقوبة

- ٢٠٨- سلطة رئيس الجمهورية في الإسقاط .
- ٢٠٩- إجراءات الإسقاط .
- ٢١٠- سقوط الإدانة بالتقادم .
- ٢١١- سلطة رئيس الجمهورية في العفو العام .

الباب السابع التشريعات الفرعية والنماذج

٢١٢- إصدار القواعد ووضع النماذج .

٢١٣- اللوائح المنظمة للحراسات .

الجدول الأول — الجرائم التي يجوز فيها التنازل الخاص عن الدعوى الجنائية .

الجدول الثاني — الجرائم التي يجوز فيها القبض بدون أمر .

الجدول الثالث — الجرائم التي يجوز فيها للضابط المسئول الإفراج عن المتهم بالضمان أو الكفالة .

بسم الله الرحمن الرحيم
قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١
(١٩٩١/١١/١١)^(١)

الباب الأول
أحكام تمهيدية

- ١- اسم القانون . يسمى هذا القانون "قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١" .
- ٢- إلغاء . يلغى قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٨٣ .
- ٣- تطبيق . (٢) تطبيق أحكام هذا القانون على إجراءات الدعوى الجنائية والتحري والضبط والمحاكمة والجزاء، المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في القانون الجنائي لسنة ١٩٩١ أو أي قانون آخر، مع مراعاة أي إجراءات خاصة ينص عليها في أي قانون آخر .
- (٢) على الرغم من عموم نص البند (١) لا يجوز إتخاذ أي إجراءات جنائية من تحرٍ أو تحقيق أو محاكمة ضد أي سوداني متهم بإرتكاب أي فعل أو إمتناع يشكل مخالفة لأحكام القانون الدولي الإنساني بما في ذلك الجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية وجرائم الحرب إلا أمام شرطة السودان أو النيابة العامة أو القضاء السوداني .
- (٣) على الرغم من أي نص في أي قانون آخر لا يجوز لأي جهة حكومية في أي مستوى من مستويات الحكم أو أي شخص أن يساعد أو يقدم أي دعم لأي جهة لتسليم أي سوداني ليحاكم في الخارج لإتهامه بإرتكاب أي جريمة تشكل مخالفة للقانون

(١) قانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٩١ .

(٢) قانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٩ .

الدولي الإنساني بما في ذلك الجرائم ضد الإنسانية والإبادة
الجماعية وجرائم الحرب .

مبادئ تراعى . (٣) ٤ —

- تراعى عند تطبيق أحكام هذا القانون المبادئ الآتية :
- (أ) منع إرتكاب الجريمة واجب على كافة ،
 - (ب) لا تجريم ولا جزاء إلا بنص تشريعي سابق ،
 - (ج) المتهم برئ حتى تثبت إدانته ، وله الحق في أن يكون التحري معه ومحاكمته بوجه عادل وناجز ،
 - (د) يحظر الإعتداء على نفس المتهم وماله ، ولا يجبر المتهم على تقديم دليل ضد نفسه ، ولا توجه إليه اليمين إلا في الجرائم غير الحدية التي يتعلق بها حق خاص للغير ،
 - (هـ) يمنع الإضرار بالشهود بأي وجه ،
 - (و) يراعى الرفق كلما تيسر في إجراءات التحري والإستدعاء ولا يلجأ لممارسة سلطات الضبط إلا إذا كانت لازمة ،
 - (ز) النيابة الجنائية ولي المجنى عليه الذي لا ولي له ،
 - (ح) يجبر الضرر الخاص المترتب على الجريمة ،
 - (ط) يجوز الصلح أو العفو في كل جريمة تتضمن حقاً خاصاً بمقدار ذلك الحق ،
 - (ى) تستخدم اللغة العربية أو الإنجليزية في جميع الإجراءات الجنائية ، ويجوز إستخدام اللغات القومية الأخرى .

(٣) قانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٩ .

في هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر : (٤)

" الإداري " يقصد به الشخص الذى يتولى أي إدارة

أهلية أو محلية أو شعبية مختصة ،
حسبما يكون الحال ،

" التحري " يشمل جميع الإجراءات التي تتخذ

للكشف عن الوقائع المتعلقة بالدعوى
الجنائية قبل المحاكمة ،

" التحري الأولى " يقصد به التحري الذى يقع قبل فتح

الدعوى الجنائية للتأكد من صحة الشبهة
بجريمة ،

" التهمة " يقصد بها الإدعاء بارتكاب جريمة ،

وتشمل أياً من فروع التهمة المركبة ،

" دائرة الاختصاص " يقصد بها الحدود المحلية التي يباشر

فيها أي جهاز جنائي سلطاته في
الأحوال العادية ،

" الدعوى الجنائية " يقصد بها مواجهة أي شخص بإجراءات

جنائية بسبب إرتكابه فعلاً قد يشكل
جريمة ،

" الشبهة " يقصد بها الظن بارتكاب جريمة قبل

توجيه التهمة ،

" الشرطى " يقصد به أي فرد من أفراد الشرطة من

أي رتبة ، أو من يكلف بمهامه ،

" الشكوى " يقصد بها الإدعاء ، شفاهة أو كتابة ،

المقدم من شخص أرتكبت الجريمة في
حقه أو في نطاق مسئوليته ،

(٤) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٩ . قانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٢ " قانون التعديلات

المتنوعة " القوانين المتأثرة بإنفصال جنوب السودان لسنة ٢٠١٢ .

" الضابط المسئول " يشمل أي شرطى أثناء توليه المسئولية

عن نقطة الشرطة ،

" فتح الدعوى الجنائية " يقصد به تدوين الدعوى الجنائية

والشروع في التحري فيها ،

" القاضي " يقصد به أي قاض بمحكمة جنائية

مختصة ،

" المتحرى " يقصد به الشخص المكلف برصد

البيانات وتدوينها وترتيبها وتنفيذ

الإجراءات والتوجيهات المتعلقة

بالتحري ،

" المحكمة " يقصد بها المحكمة الجنائية المبينة في

هذا القانون ، والمنشأة وفقاً لأحكام

قانون الهيئة القضائية لسنة ١٩٨٦ ، أو

أي قانون آخر ،

" وكالة النيابة " يقصد بها وكالة النيابة المنشأة وفقاً

لأحكام هذا القانون وقانون تنظيم وزارة

العدل لسنة ١٩٨٣ ،

" وكيل النيابة " يقصد به المستشار القانوني المكلف

بوكالة النيابة وممارسة سلطات وزير

العدل في الشؤون الجنائية ،

" وكيل النيابة الأعلى " يقصد به وكيل النيابة الأعلى درجة

بالمحلية ، فإن لم يوجد ، فرئيس النيابة

العامة بالولاية .

الباب الثاني
الأجهزة الجنائية وسلطاتها
الفصل الأول
المحاكم الجنائية وسلطاتها

- أنواع المحاكم الجنائية^(٥) —٦ تكون المحاكم الجنائية القومية من الأنواع الثمانية الآتية :
- (أ) المحكمة القومية العليا ،
(ب) محكمة استئناف ،
(ج) محكمة جنائية عامة ،
(د) محكمة جنائية أولى ،
(هـ) محكمة جنائية ثانية ،
(و) محكمة جنائية ثالثة ،
(ز) محكمة جنائية شعبية (محكمة مدينة أو ريف) ،
(ح) أى محكمة جنائية خاصة ينشئها رئيس القضاء بموجب قانون الهيئة القضائية لسنة ١٩٨٦ ، أو تنشأ بموجب أي قانون آخر .
- سلطات المحاكم الجنائية وقضااتها . —٧ (١) تكون للمحاكم الجنائية سلطة الفصل القضائي في الدعاوى الجنائية .
- (٢) يكون لقضاة المحاكم الجنائية السلطات الآتية في التحري :
- (أ) أخذ الإقرارات ،
(ب) تجديد الحبس لأكثر من ثلاثة أيام ،
(ج) التفتيش العام ،

(٥) قانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٩ ، قانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٢ قانون التعديلات المتنوعة " القوانين المتأثرة بإنفصال جنوب السودان لسنة ٢٠١٢ .

(د) ممارسة كل سلطات وكيل النيابة في حالة غيابه
عن دائرة الاختصاص المعنية، وحتى يقرر
النيابة الجنائية تولى التحري في الدعوى الجنائية
أو دائرة الاختصاص .

سلطة الإشراف على — ٨ تكون سلطة الإشراف على القضاة في التحري :
القضاة في التحري.
(أ) لرئيس محكمة الاستئناف وذلك على القضاة بالمحاكم التي
تقع في دائرة إختصاصه ،
(ب) لقاضي المحكمة الجنائية العامة ، وذلك على قضاة المحاكم
الجنائية الأولى والثانية والثالثة التي تقع في دائرة
إختصاصه ،
(ج) لقاضي المحكمة الجنائية الأولى ، وذلك على قضاة المحاكم
الجنائية الشعبية التي تقع في دائرة إختصاصه ،
(د) وفق ما يقرر رئيس القضاء ، أو القانون في شأن قضاة
المحاكم الجنائية الخاصة .^(٦)

سلطات المحكمة — ٩ يجوز للمحكمة الجنائية العامة أن توقع أي عقوبة أو جزاء
الجنائية العامة .
(١) مما ينص عليه القانون .
(٢) يكون لكل محكمة من قاض بالمحكمة القومية العليا أو
بمحكمة الاستئناف سلطة المحكمة الجنائية العامة .

سلطات المحكمة — ١٠ يجوز للمحكمة الجنائية الأولى، ما لم تنتظر الدعوى
الجنائية الأولى .
(١) الجنائية إيجازياً ، أن توقع أي عقوبة أو جزاء مما ينص
عليه القانون ، سوى الإعدام .

^(٦) قانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٩ ، قانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٢ ، قانون التعديلات المتنوعة " القوانين المتأثرة
بانفصال جنوب السودان لسنة ٢٠١٢ .

(٢) يجوز للمحكمة الجنائية الأولى إذا نظرت الدعوى الجنائية

إيجازياً ، أن توقع أياً من الجزاءات الآتية :

(أ) السجن مدة لا تجاوز سنة ،

(ب) الغرامة بما لا يجاوز المبلغ الذى يحدده لها رئيس

القضاء ،

(ج) الجلد بما لا يجاوز ثمانين جلدة ،

(د) الإبادة ،

(هـ) التعويض وتدابير الرعاية والإصلاح .

سلطات المحكمة ١١ - (١) يجوز للمحكمة الجنائية الثانية، ما لم تنتظر الدعوى الجنائية

الجنائية الثانية .

إيجازياً ، أن توقع أياً من الجزاءات الآتية :

(أ) السجن مدة لا تجاوز سبع سنوات ،

(ب) الغرامة بما لا يجاوز المبلغ الذى يحدده لها رئيس

القضاء ،

(ج) الجلد ،

(د) المصادرة ،

(هـ) الإبادة ،

(و) إغلاق المحل ،

(ز) التعويض وتدابير الرعاية والإصلاح .

(٢) يجوز للمحكمة الجنائية الثانية ، إذا نظرت الدعوى الجنائية

إيجازياً ، أن توقع أياً من الجزاءات الآتية : (٧)

(أ) السجن مدة لا تجاوز ستة أشهر ،

(ب) الغرامة بما لا يجاوز المبلغ الذى يحدده لها رئيس

القضاء ،

(ج) الجلد بما لا يجاوز أربعين جلدة ،

(د) الإبادة ،

(هـ) التعويض وتدابير الرعاية والإصلاح .

(٧) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

- سلطات المحكمة الجنائية الثالثة . ١٢ - لا تنتظر المحكمة الجنائية الثالثة الدعاوى الجنائية إلا إيجابياً، ويجوز لها أن توقع أياً من الجزاءات الآتية :
- (أ) السجن مدة لا تتجاوز أربعة أشهر ،
- (ب) الغرامة بما لا يتجاوز المبلغ الذي يحدده لها رئيس القضاء،
- (ج) الجلد بما لا يتجاوز أربعين جلدة ،
- (د) الإعدام ،
- (هـ) التعويض وتدابير الرعاية والإصلاح .
- سلطات المحكمة الجنائية الشعبية . ١٣ - تكون للمحكمة الجنائية الشعبية السلطات المقررة للمحاكم الجنائية الأولى أو الثانية أو الثالثة وفقاً لأمر تأسيسها .^(٨)
- سلطات المحكمة الجنائية الخاصة . ١٤ - تكون للمحكمة الجنائية الخاصة السلطات التي يحددها القانون أو أمر تأسيسها .
- السلطات القضائية المؤقتة . ١٥ - يجوز لرئيس القضاء ، أن يمنح بصفة مؤقتة سلطات محكمة جنائية لأي موظف عام أو أي شخص يراه أهلاً لمباشرة الأعمال القضائية، وذلك مع مراعاة أحكام قانون الهيئة القضائية لسنة ١٩٨٦ .^(٩)
- سلطات المحكمة في ١٦ - (١) يجوز للمحكمة أن توقع جملة من الجزاءات التي تملك توقيع جملة من الجزاءات . جريمتين أو أكثر ، وذلك مع مراعاة المادة ٣٣(٥) من القانون الجنائي لسنة ١٩٩١ .
- (٢) في حالة الحكم بالسجن وفقاً لأحكام البند (١) تسرى العقوبات بالتتابع ما لم تقرر المحكمة غير ذلك .

(٨) قانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٤ .

(٩) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٢ ، قانون التعديلات المتنوعة " القوانين المنأثرة بإنفصال جنوب السودان لسنة ٢٠١٢ .

الفصل الثاني النيابة الجنائية وسلطاتها

١٧ - (١) تتكون النيابة الجنائية على المستوى القومي والولائي
الجنائية . (١٠)

من :

(أ) وزير العدل ،

(ب) وكلاء النيابة .

(٢) يكون كل من وكيل وزارة العدل والمدعى العام ورئيس
النيابة العامة بالولاية ، بحكم منصبه ، وكيل نيابة .

١٨ - (١) تنشأ وكالات النيابة بموجب أوامر تأسيس يصدرها وزير
العدل، ويحدد مدى اختصاصها المكانى ويجوز له أن ينشئ
وكالات نيابة متخصصة لأى من أنواع الجرائم .

(٢) يصدر وزير العدل ، اللوائح اللازمة لتنظيم عمل وكالات
النيابة ووضع هياكلها ودرجات أعضائها وعلاقاتهم .

سلطات النيابة الجنائية ١٩ - تكون للنيابة الجنائية سلطة الإشراف على سير الدعوى الجنائية
في الإشراف على وتوجيه التحري كما تختص بتوجيه التهمة وبمباشرة الادعاء أمام
الدعوى الجنائية . المحاكم الجنائية . (١٢)

(١٠) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٢ ، قانون التعديلات المتنوعة " القوانين المتأثرة

بإنفصال جنوب السودان لسنة ٢٠١٢ .

(١١) القوانين نفسها .

(١٢) قانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٢ ،

- ٢٠- منح سلطات لأي شخص أو لجنة متى قدر أن في ذلك تحقيقاً للعدالة . (١٣)
- ٢١- (١) يرفع وكيل النيابة قراره بشطب الدعوى الجنائية إلى رئيسه المباشر ، فإذا أيدته يرفع لرئيس النيابة العامة بالولاية .
- (٢) يستأنف قرار وكيل النيابة برفض فتح الدعوى الجنائية أو برفض توجيه التهمة وقراره بتوجيه التهمة أو بالضبط المقيّد للحرية في النفس أو المال لرئيسه المباشر . (١٤)
- (٣) يستأنف القرار النهائي لوكالة النيابة المتعلق بحجز الأموال لقاضي محكمة الاستئناف .

الفصل الثالث الشرطة القضائية وشرطة الجنايات العامة وشرطة السجون وسلطاتها

- ٢٢- تتكون قوات الشرطة على الوجه الوارد في قانون شرطة السودان لسنة ٢٠٠٨ . (١٥)
- الشرطة القضائية. (١٦) ٢٣- (١) يخصص وزير الداخلية ، بعد التشاور مع رئيس القضاء، قوة من الشرطة للسلطة القضائية يحدد أفرادها ورتبهم .
- (٢) تختص الشرطة القضائية بالمسائل الآتية :
- (أ) التحضير للجلسات ،
- (ب) ضبط الأمن والنظام في المحاكم ،
- (ج) تنفيذ العقوبات التي توكلها إليها المحاكم ،

(١٣) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٢ ، قانون التعديلات المتنوعة " القوانين المتأثرة

بإنفصال جنوب السودان لسنة ٢٠١٢ .

(١٤) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(١٥) قانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٢ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(١٦) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٩ . قانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٢ ، قانون التعديلات

المتنوعة " القوانين المتأثرة بإنفصال جنوب السودان لسنة ٢٠١٢ .

- (د) تنفيذ الأوامر والتوجيهات التي تصدرها المحاكم ،
 (هـ) أي مهام قانونية أخرى يوكلها إليها رئيس القضاء .
 (٣) تمارس الشرطة القضائية إختصاصاتها بالبند (٢) تحت إمرة رئيس القضاء .

- ٢٤- إختصاصات شرطة الجنايات العامة.^(١٧) تكون لشرطة الجنايات العامة الإختصاصات الجنائية الآتية :
- (أ) تلقى البلاغات في الجرائم المنصوص عليها في الجدول الثاني الملحق بهذا القانون ،
 (ب) القيام بالتحريات الجنائية تحت إشراف وتوجيهات النيابة الجنائية أو القضاء بحسب الحال ،
 (ج) تنفيذ الأحكام والأوامر القضائية أو أي أحكام أو قرارات قانونية صادرة من المحكمة أو النيابة أو أي سلطة مختصة أخرى ،
 (د) القيام بأعمال البحث الجنائي الفنى ،
 (هـ) القيام بأعمال السجون ودور الرعاية والمصحات وحفظ أمنها ورعاية نزلائها ،
 (و) تقديم الدعاوى الجنائية للمحاكم الجنائية وفق توجيهات وكالة النيابة ،
 (ز) الإفراج في الجرائم المنصوص عليها في الجدول الثالث الملحق بهذا القانون .

- ٢٥- سلطات شرطة الجنايات العامة . مع مراعاة أحكام المادتين ٢٣ و ٢٤ وفي سبيل تنفيذ أحكام هذا القانون تكون لشرطة الجنايات العامة السلطات الآتية :^(١٨)
- (أ) التحري وفقاً لأحكام هذا القانون ،
 (ب) القبض وفقاً لأحكام هذا القانون ،
 (ج) إغلاق الطرق والأماكن العامة وفقاً لأحكام المادة ١٢٨ ،

^(١٧) قانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٢ .

^(١٨) القانون نفسه .

- (د) التفتيش والضبط والتحريز وفق توجيهات النيابة أو القضاء بحسب الحال ،
- (هـ) أخذ التعهدات والضمانات وفقاً لأحكام هذا القانون ،
- (و) إصدار التكليف بالحضور وفقاً لأحكام هذا القانون ،
- (ز) طلب العون من أي شخص لمنع وقوع أي جريمة أو ضبطها .

سلطات الضابط ٢٦- (١) يجوز لضابط الشرطة الجنائية الأعلى في أي دائرة محلية أن يباشر ذات السلطات التي يباشرها الضابط المسئول عن نقطة شرطة في تلك الدائرة .^(١٩) المسئول والضابط الأعلى .

(٢) يباشر الضابط المسئول سلطات الإشراف على التحري طبقاً لأحكام المادة ١٩ في حالة غياب وكيل النيابة والقاضي وله في ذلك مباشرة سلطاتهما المتعلقة بفتح الدعوى الجنائية وشطبها وتوجيه التهمة وسلطات الضبط ، ويقصد بغياب وكيل النيابة أو القاضي أنه لم يتم تعيين وكيل نيابة أو قاضي أصلاً أو غابا غياباً فعلياً مؤقتاً بسبب الاجازة أو المرض أو أي سبب آخر ولم يتم تعيين بديل لأي منهما .^(٢٠)

سلطات شرطة ٢٧- مع مراعاة الأحكام الخاصة بتنفيذ العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون ، تختص شرطة السجون بالمسائل الآتية : السجون .

- (أ) تنفيذ عقوبات الإعدام والقطع والسجن ، وأي عقوبة أخرى يوكل إليها أمر تنفيذها من المحكمة ،
- (ب) تنفيذ أوامر الحبس التي توكل إليها من المحكمة أو النيابة الجنائية .

^(١٩) قانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٢ .

^(٢٠) القانون نفسه .

٢٨- تفتيش السجون . يجوز للقاضي أو وكيل النيابة ، حسب الاختصاص، دخول السجن وتفتيشه والوقوف على أحوال النزلاء .

الفصل الرابع دائرة الاختصاص

- الاختصاص المكانى. ٢٩- (١) تجرى التحريات والمحاكمة في أي جريمة أمام شرطة الجنايات العامة أو وكالة النيابة أو المحكمة التي وقعت الجريمة في دائرة اختصاصها .
- (٢) تعتبر الجريمة واقعة في دائرة الاختصاص في أي من الحالات الآتية : (٢١)
- (أ) ارتكاب الجريمة كلياً أو جزئياً في دائرة الاختصاص،
- (ب) وجود أثر ظاهر للجريمة في مكان داخل دائرة الاختصاص ،
- (ج) إذا كانت الجريمة متفرعة من جريمة أصلية ارتكبت داخل دائرة الاختصاص ،
- (د) كون أي شخص ارتكبت ضده الجريمة ، أو مال أرتكبت بشأنه الجريمة ، قد نقل إلى دائرة الاختصاص بوساطة الجانى أو أي شخص يعلم بالجريمة ،
- (هـ) وجود الشاكى أو المتهم أو وجود أي مال ارتكبت بشأنه الجريمة في دائرة الاختصاص ، متى قدرت وكالة النيابة المختصة أن من الأوفق ألا يرد التحري للدائرة التي وقعت فيها الجريمة .
- (٣) يجوز لأى مستشار قانوني أن يباشر سلطات وكيل النيابة ، ولأى قاضي أن يباشر السلطات الموكولة للقضاة في

(٢١) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

التحري والضبط وذلك في أي مكان اتفق وجوده فيه ولم يكن وكيل النيابة أو القاضي المختص موجوداً .

سلطة وكالة النيابة ٣٠- (١) يجوز لوكيل النيابة متى تلقى علماً بأى جريمة وقدر أن من الأوفق طبقاً للأوامر المنظمة للاختصاص أولتوزيع العمل، إجراء التحري فيها بوساطة أي وكالة نيابة أخرى ، أن يحيل التحري إليها .

(٢) يجوز لرئيس النيابة العامة بالولاية أو المدعى العام أن يصدر أمراً بتحويل أي تحرٍ من وكالة نيابة إلى أخرى داخل دائرة اختصاصه، متى قدر أن في ذلك تحقيقاً للعدالة.

(٣) يجوز لوزير العدل تحويل أي تحرٍ من وكالة نيابة إلى أخرى داخل السودان، متى قدر أن في ذلك تحقيقاً للعدالة. (٢٢)

سلطة المحكمة في ٣١- (١) يجوز للمحكمة متى أحيلت إليها دعوى جنائية للمحاكمة بوساطة وكالة النيابة ، وقدرت طبقاً للأوامر المنظمة للاختصاص أو توزيع العمل أن من الأوفق أن تتولى المحاكمة محكمة أخرى ، أن تحيل الدعوى الجنائية إليها .

(٢) يجوز لرئيس محكمة الاستئناف أو قاضي المحكمة الجنائية العامة ، أن يصدر أمراً بتحويل أي دعوى جنائية من محكمة إلى أخرى داخل دائرة اختصاصه متى قدر أن في ذلك تحقيقاً للعدالة .

(٣) يجوز لرئيس القضاء تحويل أي دعوى جنائية من محكمة إلى أخرى داخل السودان متى قدر أن في ذلك تحقيقاً للعدالة .

(٢٢) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

عدم بطلان الإجراءات ٣٢- لا تبطل أي إجراءات جنائية أتخذت أمام وكالة نيابة أو محكمة لمحضر أنها وفقاً للقواعد المبينة في هذا الفصل كان ينبغي اتخاذها أمام وكالة نيابة أو محكمة أخرى متى أتخذت بحسن نية .

الباب الثالث الدعوى الجنائية والتحري فيها الفصل الأول الدعوى الجنائية

٣٣- تفتح الدعوى الجنائية بناءً على علم لدى شرطة الجنايات
فتح الدعوى العامة أو الجنائية .
وكيل النيابة أو بناءً على ما يرفع إلى أيهما من بلاغ أو شكوى .

٣٤- (١) يرفع البلاغ من أي شخص مكلف بحفظ الأمن والنظام العام أو من أي شخص في الجرائم التي يتعلق بها حق عام .
(٢) ترفع الشكوى من الشخص الذي ارتكبت الجريمة في حقه أو في نطاق مسؤوليته ، أو من ينوب عنه ، فإذا كان الذي ارتكبت الجريمة في حقه صغيراً أو مصاباً بعاهة عقلية ، جاز لوليّه أن يرفع الشكوى نيابة عنه .

٣٥- لا يجوز فتح الدعوى الجنائية : (٢٣)
(أ) بواسطة شرطة الجنايات العامة إلا بإذن من وكيل النيابة :
(أولاً) في الجرائم التي لا يجوز فيها القبض بدون أمر ،
(ثانياً) المتعلقة بموظف عام ،
(ب) إلا بناءً على إذن من الجهة المختصة إذا كانت من الجرائم الآتية :
(أولاً) المخلة بسير العدالة إلا بإذن من المحكمة ،

(٢٣) قانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٢ . قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(ثانياً) التي يجوز فيها التنازل الخاص إلا من صاحب

الحق أو من ينوب عنه ،

(ثالثاً) التي ينص أي قانون على اشتراط الإذن فيها من

الجهة التي يحددها القانون ،

(ج) في مواجهة أي شخص يتمتع بحصانة إجرائية أو

موضوعية إلا وفقاً لأحكام القانون الذى ينص عليها .

التنازل الخاص . ٣٦- (١) يجوز للمضرور أو صاحب المصلحة ، أو وليه إذا كان

صغيراً أو مصاباً بعاهة عقلية ، التنازل عن حقه الخاص

في الدعوى الجنائية بالعفو أو الصلح في أي وقت قبل أن

يصدر فيها حكم نهائى مع عدم الإخلال بالحق العام .

(٢) يجوز للمضرور أو وليه التنازل عن الدعوى الجنائية في

حالة الجرائم المدرجة بالجدول الأول الملحق بهذا القانون

شريطة أن يكون الضرر قاصراً عليه .

(٣) تقوم النيابة الجنائية مقام المضرور أو صاحب المصلحة

حيثما تعارضت مع مصلحة وليه .

إنقضاء الدعوى ٣٧- (١) تنتضى الدعوى الجنائية بأى من الأسباب الآتية : (٢٤)

(أ) صدور قرار بإنهائها من وكيل النيابة أو المحكمة

بسبب وفاة المتهم أو بناءً على التنازل الخاص

عن الدعوى الجنائية ،

(ب) صدور حكم نهائى فيها بالبراءة أو بالإدانة ،

(ج) صدور قرار مسبب من وكالة النيابة برفض

توجيه التهمة ، أو بشطب الدعوى الجنائية ،

(٢٤) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٢ قانون التعديلات المتنوعة " القوانين المتأثرة

بإنفصال جنوب السودان لسنة ٢٠١٢ .

(د) صدور قرار مسبب من وزير العدل ، بوقف الدعوى الجنائية ،

(هـ) صدور قرار من المحكمة بشطب الدعوى الجنائية،

(و) صدور قرار من رئيس الجمهورية بالعفو العام الذى يشمل الدعوى الجنائية .

(٢) إذا انقضت الدعوى الجنائية بأى من الأسباب المذكورة في البند (١) ، فلا يجوز فتح دعوى جنائية أخرى مؤسسة على ذات الوقائع إلا في حالة عدم توجيه التهمة أو شطب الدعوى الجنائية .

التقادم المسقط ٣٨- (١) لا يجوز فتح الدعوى الجنائية في الجرائم ذات

العقوبات

للدعوى الجنائية .
التعزيرية إذا انقضت مدة التقادم بدءاً من تاريخ وقوع الجريمة وهى :

(أ) عشر سنوات في أي جريمة معاقب على ارتكابها

بالإعدام أو بالسجن عشر سنوات فأكثر ،

(ب) خمس سنوات في أي جريمة معاقب على ارتكابها

بالسجن أكثر من سنة واحدة ،

(ج) سنتان في أي جريمة أخرى .

(٢) ينقطع سريان مدة التقادم متى ما فتحت الدعوى الجنائية .

الفصل الثاني

التحري

الفرع الأول

أحكام عامة

تولى التحري. (٢٥) ٣٩- (١) يكون التحري بوساطة شرطة الجنايات العامة تحت إشراف

وتوجيهات وكالة النيابة وفقاً لأحكام هذا القانون .

(٢) يجوز لوكيل النيابة أن يباشر التحري أو يستكمله بنفسه إذا

دعت الضرورة لذلك ، وتكون له في ذلك مباشرة وظائف

المتحرى وممارسة سلطاته .

التتحى عن تولى ٤٠- لا يجوز للضابط المسؤول أو لوكيل النيابة أن يتولى التحري في أي دعوى جنائية، يكون هو طرفاً فيها أو تكون له فيها مصلحة خاصة. التحري .

محضر التحري . ٤١- يكون التحري كتابة ، ويجوز بموافقة وكالة النيابة أن يكون مسجلاً أو مصوراً بأى وسيلة ، على أن تكون له خلاصة مكتوبة .

٤٢- يشتمل محضر التحري على الآتى :
(أ) أى تحريات أولية ،
(ب) أقوال المبلغ أو الشاكى ،
(ج) أقوال الشهود ،
(د) أقوال المتهم ،
(هـ) أى تقارير لها صلة بالدعوى الجنائية موضوع التحري ،
(و) قرار توجيه التهمة ،
(ز) أى إجراءات تتخذ في التحري ،
(ح) أى قرار لوكيل النيابة بشطب الدعوى الجنائية ،
(ط) خلاصة التحري وقرار الرفع للمحاكمة .

حظر التأثير على ٤٣ - (١) لا يلزم الشخص الذى يدلى بأقواله في التحري بحلف اليمين ، على أنه يجوز توجيه اليمين لمن يقدم بلاغاً أو شكوى .

(٢) لا يجوز لسلطات التحري أو أي شخص آخر التأثير على أي طرف في التحري بالإغراء أو الإكراه أو الأذى لحمله على الإدلاء بأى أقوال أو معلومات أو الامتناع عن ذلك .

الفرع الثاني إجراءات فتح الدعوى الجنائية

فتح الدعوى الجنائية ٤٤ - (١) إذا توافرت لدى الضابط المسئول أي معلومات جعلته يشتبه في ارتكاب جريمة ، يجوز فيها القبض بدون أمر ، فعليه فتح الدعوى الجنائية .

(٢) إذا رفع إلى الضابط المسئول بلاغ أو شكوى عن وقائع تشير إلى ارتكاب جريمة يجوز فيها القبض بدون أمر ، فله أن يقوم بتححر أولى للاستيثاق من الوقائع أو الاشتباه ، أو أن يفتح الدعوى الجنائية ، أما إذا اقتنع الضابط المسئول بأن وقائع البلاغ أو الشكوى ليست صحيحة أو لا تشكل شبهة بجريمة فيجوز له أن يرفض فتح الدعوى الجنائية ، على أن يخطر المبلغ أو الشاكي بحقه في رفع الأمر إلى وكالة النيابة .

(٣) إذا قرر الضابط المسئول فتح الدعوى الجنائية ، فعليه قيد خلاصة الدعوى الجنائية في دفتر الدعاوى الجنائية وعليه كذلك تدوين حيثيات الدعوى الجنائية والتحري الأولى في محضر التحري وتلاوته على المبلغ أو الشاكي ليقع عليه.

فتح الدعوى الجنائية ٤٥ — (١) إذا توافرت لدى الضابط المسئول أي معلومات أو رفع إليه بلاغ أو شكوى ، جعلته يشتبه في ارتكاب جريمة لا يجوز فيها القبض بدون أمر ، فعليه تدوين ملخص ذلك في تقرير وإحالته مع المبلغ أو الشاكي إلى وكالة النيابة لاتخاذ ما تراه مناسباً ، فإذا رفض تدوين التقرير والإحالة ، فعليه أن يخطر المبلغ أو الشاكي بحقه في رفع الأمر إلى وكالة النيابة .

(٢) يجوز للضابط المسئول في الحالة المذكورة في البند (١) ، أن يفتح الدعوى الجنائية ويتخذ إجراءات التحري الفورية باستثناء القبض إذا تبين له من الظروف أن التأخير في التحري سيترتب عليه إضرار بالغ بسير العدالة ، على أن يرسل تقريراً بذلك إلى وكيل النيابة خلال أربع وعشرين ساعة مبيناً الأسباب التي دعت له لاتخاذ تلك الإجراءات .

رفع محضر التحري. ٤٦ — (١) على الضابط المسئول ، بعد تدوين الدعوى الجنائية أن يرفع محضر التحري لوكيل النيابة عن طريق الضابط الأعلى ، إن وجد .

(٢) يجوز للضابط الأعلى أن يصدر التعليمات التي يراها مناسبة للضابط المسئول مع تدوينها في محضر التحري .

فتح الدعوى الجنائية ٤٧ — إذا توافرت لدى وكيل النيابة أي معلومات جعلته يشتبه في ارتكاب أمام وكالة النيابة .

جريمة ، أو إذا رفع إليه بلاغ أو شكوى عن وقائع تشير إلى وقوع جريمة ، فله أن يقوم بتحري أولى ، للاستيثاق من الوقائع أو الاشتباه ، أو أن يوجه اليمين إلى المبلغ أو الشاكي ، فإذا اقتنع بصحة الوقائع أو الاشتباه ، فعليه أن يأمر الضابط المسئول بفتح الدعوى الجنائية وتدوينها وقيداً .

الفرع الثالث إجراءات التحري في حالات خاصة

إجراءات التحري ٤٨- (١) على الضابط المسئول بعد رفع محضر التحري أن يتخذ الإجراءات الفورية التالية إذا كانت طبيعة الجريمة تقتضى الفورية .

ذلك :

(أ) أن ينتقل فوراً إلى مكان الوقائع ليتحرى فيها ،
(ب) أن يتخذ الخطوات اللازمة للبحث عن المشتبه فيه والقبض عليه ،

(ج) إذا كانت الجريمة متعلقة بالموت أو الأذى الجسيم، أن يتخذ ما يلزم لاستدعاء الطبيب المختص لفحص الجثة أو المصاب أو نقل الجثة أو المصاب إلى أقرب مستشفى ، إذا استدعى الأمر ذلك ، وأن يخطر أولياء القتل أو المصاب ويدون أي أقوال لهم في محضر التحري .

(٢) لا يجوز دفن الجثة التي يتعلق بها التحري دون تصريح من وكيل النيابة ما لم تدع الضرورة القصوى لذلك .

٤٩- إذا قبض على أي شخص بناء على شبهة بأن له علاقة بجريمة ، الفحص الطبى على المشتبه فيه .
فيجوز لوكيل النيابة أو الضابط المسئول أن يرسله للفحص الطبى أمام طبيب أو مساعد طبى متى كان ذلك ضرورياً للثبوت من ارتكاب الجريمة .

٥٠- يجوز أن تؤخذ البصمات والصور لأى شخص أو أى شئ متى كان أخذ البصمات والصور .
ذلك لازماً لأغراض التحري .

- الوفاة في ظروف معينة . ٥١ - (١) إذا وردت معلومات أو بلاغ بالعثور على جثة إنسان أو بانتحار شخص أو موته في حادث ما ، فعلى الضابط المسئول ، ولو لم تقم لديه شبهة بارتكاب جريمة ، أن يحرر تقريراً بالمعلومات أو البلاغ ثم يقدمه إلى وكالة النيابة ، وأن ينتقل فوراً إلى مكان الجثة ، ويتحرى في سبب الموت ، وفق إجراءات التحري في الجرائم المتعلقة بالموت .
- (٢) على الضابط المسئول عند إكمال التحري أن يقدم تقريره إلى وكالة النيابة .
- (٣) على وكيل النيابة متى ما مكنته حيثيات التحري من ذلك ، أن يتخذ قراراً بتوجيه تهمة ، أو قراراً مسبباً بأن الوفاة لا تترتب عليها تهمة ، وعليه في هذه الحالة أن يرفع قراره مشفوعاً بتقرير التحري إلى رئيس النيابة العامة بالولاية .
- ٥٢ - التحري بوساطة الإداري عن الوفاة . إذا وردت للإداري معلومات أو بلاغ بالعثور على جثة إنسان أو بانتحار شخص أو موته في حادث ما ، فعليه أن يبلغ الضابط المسئول فوراً وأن ينتقل إلى مكان الحادث ويقوم في حضور شاهدين أو أكثر بإجراء التحري وفق إجراءات التحري في الجرائم المتعلقة بالموت ، وأن يضع تقريراً بإجراءات التحري والأسباب الظاهرة للوفاة ، ووصف الجروح والكسور والإصابات بالجثة وبيان حالتها وما يحيط بها وذكر أي سلاح أو آلة أستخدمت في الظاهر لإحداث الموت وأي معلومات تكشفته له مما يتعلق بالوفاة ، وعليه أن يرفع تقريره إلى الضابط المسئول ويستمر في التحري حتى يتولاه الضابط المسئول .

الفرع الرابع وظائف المتحرى وسلطاته

- وظائف المتحرى. ٥٣- تكون للمتحرى الوظائف الآتية : (٢٦)
- (أ) إجراء التحري الأولي وفتح الدعوى الجنائية أو التوصية بفتح الدعوى الجنائية ،
- (ب) تدوين محضر التحري وحفظه ،
- (ج) مباشرة إجراءات التحري ،
- (د) رفع المحضر أثناء التحري للجهات المختصة والتوصية لديها بأى إجراء ،
- (هـ) رفع المحضر فور إكمال التحري إلى وكيل النيابة لتلخيصه ورفعته إلى المحكمة .

- سلطات المتحرى . ٥٤- تكون للمتحرى أو للمشرف على التحري السلطات الآتية وفق أحكام هذا القانون : (٢٧)
- (أ) طلب حضور أى شخص يرى أن له صلة بالدعوى الجنائية،
- (ب) أخذ أقوال المبلغ أو الشاكي والمشتبه فيه أو المتهم والشهود وأى شخص آخر له صلة بالدعوى الجنائية واستجوابه ،
- (ج) القبض على أى شخص مشتبّه فيه أو متهم وحبسه أو الإفراج عنه ،
- (د) الاحالة للفحص الطبى وأخذ البصمات والصور والقيام بالإجراءات الفنية والتقنية التي يقتضيها التحري ، وتكليف أى شخص مختص بذلك ،
- (هـ) اتخاذ إجراءات الضبط .

(٢٦) قانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٢ .

(٢٧) قانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٢ .

الفرع الخامس سلطات وكالة النيابة

٥٥- (١) توجيه التحري ومباشرته والاطلاع على محضره .^(٢٨) يكون لوكيل النيابة حق الإشراف على التحري وتوجيه المتحرى بواسطة الضابط المسئول وإصدار أي توجيهات تتعلق بسير الدعوى الجنائية .

(٢) يجب على الضابط المسئول اطلاع وكيل النيابة على سير التحري وعرض المحضر عليه حسب التوجيهات التي تصدر إليه بشأن التحري .

(٣) يكون لوزير العدل ، ولأى مستشار قانوني أعلى بالنيابة الجنائية أن يطلب في أي وقت أثناء التحري وضع المحضر أمامه ، وأن يصدر أي توجيهات بشأنه .

٥٦- (١) توجيه التهمة . على وكيل النيابة ، بعد فتح الدعوى الجنائية وسماع المشتبه فيه ، ان أمكن ، وفور ما تتوافر له البيانات الأولية الكافية لتأسيس الادعاء حسب الظاهر ، أن يقرر توجيه التهمة بالجريمة الى الشخص المعنى ، ويدون ذلك في محضر التحري وأن يبلغ المتهم شخصياً إذا كان حاضراً ، بالتهمة وبحقه في استئناف القرار .

(٢) إذا استؤنف قرار توجيه التهمة فعلى المتحرى إيقاف إجراءات التحري ، إلا ما يترتب على تأخيرهِ إضرار بالغ بسير العدالة ، فإذا أيد القرار استؤنف التحري ، وإذا ألغى القرار اعتبر ذلك شطباً للدعوى الجنائية .

^(٢٨) قانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٢ ، قانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٢ قانون التعديلات المتنوعة " القوانين المناثرة بإنفصال جنوب السودان لسنة ٢٠١٢ .

٥٧- يجوز لوكيل النيابة في أي وقت بعد توجيه التهمة ، إذا اتضح أنه لا شطب التهمة .
توجد أسباب كافية للسير في الدعوى الجنائية ، أن يقرر شطبها ويدون بذلك قراراً مسبباً ، ويصدر أمراً بالإفراج عن أي متهم والتصرف في أي محجوزات وفق أحكام القانون ، على أن يرفع قراره إلى وكيل النيابة الأعلى .

الفرع السادس سلطات النيابة الجنائية بوقف الدعوى الجنائية والوعد بوقف تنفيذ العقوبة

- ٥٨- (١) يجوز لوزير العدل ، في أي وقت بعد اكتمال التحري ، وقف الدعوى الجنائية . (٢٩)
- وقبل صدور الحكم الابتدائي في الدعوى الجنائية ، أن يتخذ قراراً مسبباً بتوقيعه بوقف الدعوى الجنائية ضد أي متهم ، ويكون قراره نهائياً ولا يجوز الطعن فيه ، وعلى المحكمة عندئذ أن توقف الإجراءات وتصدر الأوامر اللازمة لإنهاء الدعوى الجنائية.
- (٢) لا يجوز صدور قرار وفق البند (١) في الدعاوى الجنائية المتعلقة بجرائم الحدود والقصاص أو الجرائم التي يجوز فيها التنازل الخاص عن الدعوى الجنائية .
- (٣) يجوز لوزير العدل ، أو من يمثله ، أن يطلب الاطلاع على محضر المحاكمة للنظر في ممارسة سلطته في وقف الدعوى الجنائية ، وعلى المحكمة عندئذ أن توقف السير في المحاكمة إلى حين صدور قرار وزير العدل .

(٢٩) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٢ ، قانون التعديلات المتنوعة " القوانين المتأثرة بإنفصال جنوب السودان لسنة ٢٠١٢ .

الوعد بوقف تنفيذ ٥٩ — (١) يجوز لوكيل النيابة الأعلى ، في سبيل الحصول على شهادة شخص متهم مع غيره في جريمة ذات عقوبة تعزيرية لا يكون له فيها الدور الأكبر ، أن يتخذ قراراً مسبباً قبل المحاكمة يعد فيه المتهم المعنى بوقف تنفيذ أي عقوبة قد توقع عليه ، شريطة أن يفشى المتهم بكل ما يعلمه عن الوقائع والظروف المتعلقة بتلك الجريمة ، وعن أي شخص آخر له علاقة بها .

(٢) يستجوب المتهم المذكور شاهداً في المحاكمة ، كما يستجوب فيها ويخاطب ويحاكم متهماً ، فإذا صدر قرار بإدانته وتوقيع عقوبة عليه ، فعلى المحكمة أن تتحقق ، في جلسة منفصلة ، من وفائه بجميع الشروط التي قام عليها الوعد ، فإذا ثبت أنه قد وفي فعليها أن تصدر أمراً بوقف تنفيذ العقوبة ، أما إذا ثبت بأنه لم يوف بذلك بإخفاء أمر من الأمور الجوهرية أو الإدلاء بشهادة كاذبة ، فعليها أن تصدر أمراً بتنفيذ العقوبة المحكوم بها .

الفرع السابع

سلطة القاضي في ٦٠ — (١) إذا أقر أي متهم أثناء التحري ، وقبل المحاكمة بإرتكاب الجريمة موضوع التحري ، فعلى المتحري أخذه إلى القاضي لتلقى إقراره وتدوينه في محضر التحري .

(٢) على القاضي أن يتحقق من أن المتهم يقر بمحض الاختيار وأن يدون الإقرار في حضور المتهم ثم يتلوه عليه ويطلب منه التوقيع عليه ، فإذا رفض المتهم التوقيع ، يقوم القاضي بإثبات الرفض في المحضر وبالتوقيع على الإقرار بنفسه .

الباب الرابع
الإحضار والضبط والضمان
الفصل الأول
التكليف بالحضور

٦١- أمر التكليف بالحضور . يجوز لشرطة الجنايات العامة من تلقاء نفسها أو بناءً على أمر من وكالة النيابة أو المحكمة ، تكليف أي شخص بالحضور ليقدم نفسه أو ليبرز أي محرر أو شئ آخر متى كان ذلك ضرورياً لأغراض التحري أو المحاكمة أو التنفيذ لأى أمر صادر من وكالة النيابة أو المحكمة .

٦٢- (١) كيفية إعلان التكليف بالحضور . يتم الإعلان بتسليم الشخص المكلف بالحضور إحدى صورتى أمر التكليف وعلى المكلف بالحضور أن يوقع على الصورة الأخرى متى طلب منه ذلك .

(٢) إذا كان الشخص حاضراً أمام شرطة الجنايات العامة أو وكالة النيابة أو المحكمة ، فيجوز لأى منهم أن يأمره بالحضور في وقت ومكان معينين على أن يدون ذلك في المحضر . (٣٠)

٦٣- (١) عدم العثور على الشخص . إذا لم يؤد البحث اللازم إلى العثور على الشخص المكلف بالحضور فيجوز إعلان أمر التكليف بترك صورة منه للشخص المذكور لدى أي شخص بالغ من أفراد أسرته ، وعلى الشخص المستلم أن يوقع على الصورة الأخرى متى طلب منه ذلك ، كما يجوز أن يتم الإعلان بإلصاق صورة منه في مكان ظاهر حيث يقيم الشخص المكلف بالحضور .

(٣٠) قانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٢ .

(٢) إذا كان الشخص المطلوب حضوره مجهول المكان فيجوز
لوكيل النيابة أو القاضي أن ينشر إعلاناً بوسائل الإعلام
المناسبة يطلب فيه من ذلك الشخص الحضور في وقت
ومكان معينين في خلال مدة معقولة من تاريخ نشر
الإعلان .

٦٤- تعلن الشخصية الاعتبارية والهيئات بتسليم إحدى صورتي التكاليف
بالحضور الى المدير أو السكرتير أو أي موظف مسئول في أي من
الاعتبارية والهيئات . مكاتبتها .

٦٥- (١) إذا اقتضى الحال إعلان التكاليف بالحضور خارج دائرة
الاختصاص المحلى لشرطة الجنايات العامة أو وكالة النيابة
أو المحكمة ، فيجب إرسال الأمر من صورتين إلى الجهة
التي يوجد في دائرة اختصاصها الشخص المكلف بالحضور
ليعلن هناك . (٣١)

(٢) إذا لم يكن الشخص المكلف بالحضور موجوداً بالسودان
فيجوز لوكيل النيابة أو القاضي إعلانه بأى من الطرق
الآتية :

- (أ) تسليم أمر التكاليف بالحضور عن طريق سفارة
السودان أو القنصلية في البلد الذى يقيم فيه ،
(ب) لصق إعلان التكاليف بالحضور في لوحة
الإعلانات بسفارة السودان أو القنصلية في البلد
الذى يقيم فيه ،
(ج) النشر في الصحف أو وسائل الإعلام المناسبة ،
(د) إخطار سفارة الدولة التي ينتمى إليها أو قنصليتها
بالسودان .

(٣١) قانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٢ .

صورة أمر التكليف ٦٦- (١) يكون أمر التكليف بالحضور محرراً من صورتين ويتضمن سبب التكليف ومكان الحضور ووقته ويوقع عليه ويختتمه بالحضور .

الشرطى أو وكيل النيابة أو القاضي ، بحسب الحال .
(٢) ينفذ أمر التكليف بوساطة شرطى أو أي موظف مختص .

الفصل الثاني ضبط الأشخاص والأماكن الفرع الأول القبض

القبض بوساطة وكيل ٦٧- يجوز لوكيل النيابة أو القاضي أن يقبض أو يصدر أمراً بالقبض على النيابة أو القاضي .
أى شخص :

(أ) ارتكب في حضوره فعلاً قد يشكل جريمة أو فتحت ضده دعوى بارتكاب جريمة ،

(ب) أخل بأي أمر تكليف بالحضور أو تعهد أو كفالة أخذت عليه بمقتضى أحكام هذا القانون ،

(ج) ألغى أمر الإفراج عنه .

حالات القبض ٦٨- (١) يجب على الشرطى أو أي شخص آخر صدر إليه أمر القبض من وكيل النيابة أو القاضي ، أن يقبض على الشخص المعنى .
الأخرى . (٣٢)

(٢) يجوز للشرطى أو الإداري أن يقبض بدون أمر على أي شخص :

(أ) مشتبه فيه أو متهم بارتكاب جريمة يجوز القبض

فيها بدون أمر قبض وفقاً للجدول الثاني الملحق بهذا القانون ،

(٣٢) قانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٢ .

(ب) وجد في ظروف تدعو للريبة ولم يقدم أسباباً معقولة لوجوده أو عجز عن إعطاء بيانات مقنعة في تلك الظروف ،

(ج) وجد في حيازته مال يشتبه في انه مسروق أو اشتبه لأسباب معقولة انه ارتكب جريمة تتعلق به أو بوساطته على أن يبلغ وكيل النيابة فوراً بذلك،

(د) أخل بتعهده الصادر بموجب أحكام المادتين ١١٨ و ١٢٠ من هذا القانون ،

(هـ) يرتكب في حضوره أو يتهم بارتكاب جريمة من الجرائم التي لا يجوز فيها القبض بدون أمر إذا رفض هذا الشخص أن يدلى باسمه أو عنوانه عندما يطلب منه ذلك أو أعطى إسماً أو عنواناً يعتقد انه غير صحيح ، على أن يفرج عنه فور إعطاء الإسم والعنوان الصحيحين ،

(و) اعترضه اعتراضاً فعلياً أثناء قيامه بواجباته ،

(ز) هرب أو شرع في الهرب من حراسة قانونية .

شكل أمر القبض ٦٩- (١) يكون أمر القبض مكتوباً ويتضمن سبب القبض وبيان التهمة الموجهة ، ويوقع عليه ويختمه وكيل النيابة أو القاضي . ونفاذه .

(٢) يستمر أمر القبض سارى المفعول حتى يتم تنفيذه ، أو تلغيه الجهة التي أصدرته .

- ٧٠- (١) يوجه أمر القبض إلى أي شرطي أو إداري ، ويجوز في حالة الضرورة توجيهه إلى أي شخص آخر .
إليها أمر القبض .
- (٢) يجوز لأي شرطي أن ينفذ أمر القبض الموجه لأي شرطي آخر على أن يدون اسمه عليه .
- (٣) إذا وجه أمر القبض إلى أكثر من شخص فيجوز لهم جميعاً أو لأي منهم تنفيذه .

٧١- إلزام الجمهور
بالمساعدة في القبض .
على كل شخص مساعدة الشرطي أو وكيل النيابة أو القاضي أو أي شخص آخر مخول له سلطة القبض إذا طلب منه مساعدة معقولة في القبض على أي شخص أو منعه من الهرب .

٧٢- إبلاغ مضمون
أمر القبض .
على من ينفذ أمر القبض أن يبلغ مضمون الأمر إلى الشخص المطلوب قبضه وأن يطلع عليه .

٧٣- استعمال القوة عند
مقاومة القبض .
يجوز لمن خولت له سلطة القبض على أي شخص استعمال القوة الضرورية لتنفيذ القبض إذا قاوم الشخص أو حاول الهرب ، على أنه لا يجوز تعمد تسبب الموت باستعمال تلك القوة .

٧٤- ضبط الأسلحة لدى
المقبوض عليه .
على من يقوم بالقبض أن يجرد الشخص المقبوض عليه من أي أسلحة أو أدوات خطيرة توجد في حيازته وعليه أن يحضر جميع تلك الأسلحة والأدوات إلى نقطة الشرطة أو وكالة النيابة أو المحكمة المطلوب إحضار الشخص المقبوض عليه أمامها .

٧٥- (١) إجراء بعد القبض .
على من ينفذ أمر القبض إحضار المقبوض عليه فوراً أمام وكيل النيابة أو القاضي الذي أصدر الأمر ، لاتخاذ ما يراه مناسباً .

(٢) على أي شخص من غير الشرطة أو وكلاء النيابة أو القضاة ، يجرى قبضاً أن يسلم المقبوض عليه فوراً إلى أقرب شرطي ، فإذا تبين أن المقبوض عليه ممن يجوز

للشرطة القبض عليه بدون أمر ، فعلى الشرطى أن يثبت ذلك في دفتر القبض ويتخذ الإجراءات اللازمة ، وإلا فيجب الإفراج عنه فوراً .

(٣) إذا كان أمر القبض يتضمن جواز الإفراج عن المقبوض عليه بشرط ضمان الحضور ، فعلى من ينفذ الأمر أن يفرج عنه متى ما نفذ الشرط المذكور .

تنفيذ القبض خارج ٧٦ - (١) ينفذ أمر القبض في أي مكان داخل السودان ويجوز تعقب الشخص المطلوب قبضه خارج دائرة الاختصاص ، وفي

تلك الحالة على من ينفذ القبض أن يبلغ شرطة الجنايات العامة المختصة ، وله أن يأخذ المقبوض عليه رأساً إلى السلطة التي أصدرت الأمر . (٣٣)

(٢) إذا اقتضى الحال تنفيذ أمر القبض خارج دائرة الاختصاص ، فيجوز إرساله بأى طريقة إلى وكيل النيابة أو القاضي لتنفيذه في دائرة اختصاصه .

(٣) إذا أرسل أمر القبض خارج دائرة الاختصاص ، فيجب إحضار المقبوض عليه أمام وكيل النيابة الذى نفذ الأمر في دائرة اختصاصه ، فإذا تحقق من شخصية المقبوض عليه فعليه أن :

(أ) يأخذ على المقبوض عليه ضماناً بالحضور ويرسل ذلك إلى السلطة التي أصدرت الأمر ، أو
(ب) يأمر بترحيل المقبوض عليه تحت حراسة الشرطة إلى السلطة التي أصدرت الأمر .

(٣٣) قانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٢ ، قانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٢ ، قانون التعديلات المتنوعة " القوانين المتأثرة بإنفصال جنوب السودان لسنة ٢٠١٢ .

٧٧- إبلاغ وكيل النيابة
أو القاضي عن
حالات القبض .
على الضابط المسئول في مدة أقصاها أربع وعشرين ساعة إبلاغ
وكيل النيابة أو القاضي بحالات القبض التي تقع داخل دائرة
اختصاصه .

٧٨- (١) نشر الإعلان إلى
الشخص الهارب .
إذا كان لدى وكيل النيابة الأعلى أو قاضي المحكمة الجنائية
العامة ، ما يحمله على الاعتقاد بأن الشخص الذي صدر
ضده أمر القبض قد هرب أو أخفي نفسه ليحول دون تنفيذ
الأمر ، فيجوز له أن ينشر إعلاناً مكتوباً يطلب فيه من ذلك
الشخص تسليم نفسه لأقرب نقطة شرطة في مدة لا تتجاوز
أسبوعاً واحداً من تاريخ نشر الإعلان وأن يطلب فيه من
الجمهور المساعدة في القبض عليه .
(٢) ينشر الإعلان على الوجه الآتي :

(أ) يذاع أو ينشر عن طريق وسائل الإعلام المناسبة ،
أو
(ب) يلصق على ظاهر المنزل الذي يسكنه ذلك
الشخص أو في مكان ظاهر بالمدينة أو القرية
التي يقيم فيها ، أو
(ج) تلصق صورة منه في مكان ظاهر بمبنى وكالة
النيابة أو المحكمة أو القنصلية أو سفارة السودان
في البلد الذي يقيم فيه .

٧٩- (١) الحبس للتحري .
يجوز أن يبقى المقبوض عليه للتحري بوساطة الشرطة في
الحراسة لمدة لا تتجاوز أربعاً وعشرين ساعة لأغراض
التحري .

(٢) يجوز لوكيل النيابة ، إذا اقتضى الأمر ، تجديد حبس
المقبوض عليه لمدة لا تتجاوز ثلاثة أيام لأغراض التحري .

(٣) يجوز للقاضي بموجب تقرير وكيل النيابة أن يأمر بحبس
المقبوض عليه لأغراض التحري كل أسبوع لمدة لا تتجاوز

بمجلها أسبوعين ، وعليه أن يدون الأسباب في محضر التحري .

(٤) يجوز للقاضي الأعلى في حالة المقبوض عليه ، الذي وجهت إليه التهمة ، أن يأمر بتجديد حبسه لأغراض التحري كل أسبوعين ، على ألا تجاوز مدة الحبس بمجلتها ستة أشهر إلا بموافقة رئيس الجهاز القضائي المختص .

الحبس للمحاكمة . ٨٠ — (١) يجوز للمحكمة أن تأمر بحبس المتهم لأغراض المحاكمة ، ولها أن تجدد حبسه أسبوعياً لمدة لا تجاوز بمجلتها شهراً .
(٢) يجوز للقاضي الأعلى درجة أن يأمر بتجديد حبس المتهم الذي تجرى محاكمته شهرياً ، على ألا تجاوز مدة الحبس بمجلتها ستة أشهر إلا بموافقة رئيس الجهاز القضائي المختص .

المرور اليومي على الحراسات . ٨١ — على وكيل النيابة أن يمر على الحراسات يومياً وأن يراجع دفتر القبض وأن يتأكد من صحة الإجراءات والالتزام بمعاملة المقبوض عليهم وفقاً للقانون .

دفتر القبض ٨٢ — يحفظ في كل نقطة شرطة دفتر للقبض بالشكل المقرر ، وعلى الضابط المسؤول أن يثبت فيه كل حالة قبض في دائرة اختصاصه .

معاملة المقبوض عليه. ٨٣ — (١) يعامل المقبوض عليه بما يحفظ كرامة الإنسان ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً ، وتوفر له الرعاية الطبية المناسبة .
(٢) لا يعرض المقبوض عليه ، في الحد من حريته ، لأكثر مما يلزم لمنع هربه .
(٣) يكون للمقبوض عليه حق الاتصال بمحاميه والحق في مقابلة وكيل النيابة أو القاضي .

- (٤) يوضع المقبوض عليه في حراسة الشرطة التي تتولى القبض أو التحري ولا يجوز نقله أو وضعه في أي مكان آخر إلا بموافقة وكيل النيابة أو المحكمة .
- (٥) للمقبوض عليه الحق في إبلاغ أسرته أو الجهة التي يتبع لها ، والاتصال بها بموافقة وكالة النيابة أو المحكمة ، وإذا كان المقبوض عليه حدثاً أو مصاباً بعاهة عقلية أو أي مرض بحيث لا يستطيع الاتصال بأسرته أو الجهة التي يتبع لها ، فعلى شرطة الجنايات العامة أو وكالة النيابة أو المحكمة من تلقاء نفسها إخطار الأسرة أو الجهة المعنية .
- (٦) يكون للشخص المقبوض عليه الحق في الحصول على قدر معقول من المواد الغذائية واللباسية والثقافية على نفقته الخاصة مع مراعاة الشروط المتعلقة بالأمن والنظام العام .
- (٧) على المقبوض عليه أن يلتزم بقواعد الآداب العامة والسلوك السوي وأي لوائح منظمة للحراسات .

الفرع الثاني الرقابة والحظر

- ٨٤- رقابة الشرطة بدلاً عن الحبس . يجوز لوكيل النيابة أو القاضي متى رأى ذلك مناسباً أن يأمر بوضع المقبوض عليه تحت مراقبة الشرطة ، بدلاً عن وضعه في الحراسة، على أن يبين ذلك للمقبوض عليه وتدون أسباب اعتراضه إن وجدت.
- ٨٥- حظر السفر . يجوز لوكيل النيابة أو القاضي متى رأى ذلك ضرورياً لأغراض التحري أو المحاكمة أو التنفيذ أن يصدر أمراً بحظر السفر خارج دائرة الاختصاص ، إلا بإذن منه ، على أي شخص له صلة بالدعوى الجنائية موضوع التحري أو المحاكمة أو التنفيذ بحسب الحال .

الفرع الثالث التفتيش

- سلطة إصدار أمر التفتيش . ٨٦ — (١) يجوز لوكيل النيابة أو القاضي في أي وقت من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب من الجهة المختصة في أي دعوى جنائية، أن يصدر أمراً بإجراء التفتيش الخاص لأي مكان أو شخص ، متى رأى أن ذلك يساعد في أغراض التحري أو المحاكمة أو التنفيذ ، بحسب الحال .
- (٢) يجوز للقاضي في أي وقت بناءً على طلب من الجهة المختصة أن يصدر أمراً بإجراء التفتيش العام لأي أمكنة أو أشخاص ، متى رأى أن ذلك يساعد في أغراض إكتشاف الجريمة .
- شكل أمر التفتيش . ٨٧ — يكون أمر التفتيش على الأمكنة مكتوباً ويتضمن بيان الغرض من التفتيش والمكان المراد تفتيشه ، ويوقع عليه ويختمه وكيل النيابة أو القاضي ، بحسب الحال .
- التفتيش في حضور وكيل النيابة أو القاضي . ٨٨ — يجوز لوكيل النيابة أو القاضي أن يأمر في حضوره بإجراء التفتيش لأي مكان أو شخص يكون هو مختصاً بإصدار أمر تفتيشه .
- التفتيش الشخصي . ٨٩ — يجوز للشرطي الذي ألقى القبض على أي شخص أو تسلم أي شخص مقبوض عليه ، أن يجري عليه التفتيش الشخصي وأن يضبط جميع الأشياء الموجودة معه ويحفظها في مكان أمين وأن يحرر قائمة بها ويسلم صورة منها إلى المقبوض عليه .

الدخول لأجل التفتيش. ٩٠- يجوز لمن ينفذ القبض أن يدخل أي مكان يعتقد أن الشخص المطلوب القبض عليه بداخله ، إذا كان لديه أمر بالقبض عليه أو إذا كان يتعقبه في حالة القبض بدون أمر .

إستعمال القوة ٩١- يجوز للشخص المأذون له بالدخول لتنفيذ القبض أو التفتيش دخول المكان عنوة وإستعمال القوة المناسبة لذلك ، إذا رفض طلبه بالسماح له بالدخول .

تفتيش المشتبه فيه. ٩٢- إذا قامت شبهة معقولة بأن لأي شخص موجود في المكان الذي يجري تفتيشه أو بالقرب منه ، يخفي شيئاً مما يجري التفتيش عنه ، فيجوز تفتيش ذلك الشخص .

تفتيش المرأة . ٩٣- إذا كان الشخص المراد تفتيشه امرأة ، فعلى الشخص الذي يجري التفتيش انتداب امرأة لإجراء ذلك .

إنتداب الخبراء ٩٤- يجوز لوكيل النيابة أو القاضي، بحسب الحال انتداب أي خبير لحضور التفتيش أو لإكتشاف أي أدلة أو القيام بأى عمل آخر .

ضوابط إجراء التفتيش وفقاً للضوابط الآتية : ٩٥- (أ) يجري في حضور شاهدين يكلفان بالحضور من جانب الشخص المنفذ لأمر التفتيش ، ويكونان بقدر الإمكان من أقارب المتهم أو المقيمين معه بالمنزل أو الجيران ، ويثبت الإجراء في المحضر، ما لم يأمر وكيل النيابة أو القاضي ، بحسب الحال ، بخلاف ذلك ، نظراً للطبيعة المستعجلة للتفتيش ،

(ب) يسمح لشاغل المكان المراد تفتيشه أو من ينوب عنه بحضور إجراءات التفتيش ،

- (ج) تضبط الأوراق والأسلحة والآلات وكل ما يحتمل أن يكون قد استخدم في ارتكاب الجريمة ، أو نتج عن ارتكابها أو ما وقعت عليه الجريمة وكل ما يفيد في كشفها ، وتعرض تلك المضبوطات على المشتبه فيه أو المتهم ، ويطلب منه إبداء ملاحظاته ويحرر بذلك محضر يوقع عليه المتهم أو يذكر فيه امتناعه عن التوقيع ،
- (د) توضع أختام على الأماكن التي بها أي آثار أو أشياء تفيد في كشف الجريمة وتقام الحراسة عليها ، متى كان ذلك ضرورياً ،
- (هـ) توضع الأشياء والأوراق التي تضبط أثناء التفتيش في حرز مغلق ،
- (و) يعد الشخص الذى ينفذ أمر التفتيش ، في الحال ، قائمة بالأشياء المضبوطة والأماكن التي عثر فيها على الأشياء ، ويوقع عليها الشهود وتسلم صورة منها لشاغل المكان أو من ينوب عنه ،
- (ز) تعرض المضبوطات وقوائمها على وكيل النيابة أو القاضي ، بحسب الحال ، لإتخاذ الإجراء اللازم بشأنها ،
- (ح) يجوز أن تعطى صورة من الأوراق أو المستندات مصدقاً عليها من وكيل النيابة للشخص الذى ضبطت عنده إذا كان له فيها مصلحة عاجلة ،
- (ط) تحفظ الأشياء المضبوطة في مكان أمين وتقيّد في محضر التحري أو الإجراءات ،
- (ى) إذا أسفر التفتيش عن شخص معتقل بوجه غير مشروع فعلى من يجرى التفتيش أن يحضره فوراً أمام وكيل النيابة ليتخذ ما يراه مناسباً .

الفصل الثالث

ضبط الأموال والأشياء

الفرع الأول

الحجز

٩٦- حجز المحررات والأموال والأشياء. يجوز لوكيل النيابة أو القاضي ، بحسب الحال ، أن يحجز على أي محرر أو مال أو أي شئ عثر عليه أثناء التفتيش أو أحضر أمامه أو كان مملوكاً لأي شخص مما يكون له علاقة بالتحري أو المحاكمة أو التنفيذ ، متى رأى ذلك لازماً .

٩٧- الحجز على أموال الهارب . يجوز لوكيل النيابة الأعلى أو قاضي المحكمة الجنائية العامة في أي وقت بعد نشر الإعلان المنصوص عليه في المادة ٧٨ ، أن يأمر بالحجز على أي مال خاص بالشخص الصادر بشأنه الإعلان ، فإذا لم يحضر الشخص المعلن في الميعاد المحدد في الإعلان ، توضع الأموال المحجوزة تحت تصرف الجهة التي أصدرت أمر الحجز ، وفق أحكام المادة ٩٩ .

٩٨- طريقة الحجز . ينفذ الحجز بالطريقة المتبعة في قانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٨٣ لحجز الأموال ، أو بأية طريقة يراها وكيل النيابة أو القاضي مناسبة .

الفرع الثاني

التصرف في الأموال والأشياء

٩٩- ضوابط التصرف في الأموال . (١) إذا قدم أثناء التحري أو المحاكمة أي مال يعتقد أن الجريمة ارتكبت بشأنه ، فعلى وكيل النيابة أو القاضي إتخاذ الإجراءات اللازمة لتصنيف ذلك المال .

(٢) المواد الضارة تباد فوراً بعد أخذ عينات منها وتحديد كمياتها وأوزانها وأوصافها وأضرارها بوساطة الجهات الفنية المختصة .

(٣) الأموال القابلة للتلف الطبيعي أو بانتهاء مدة الصلاحية تباع فوراً وكذلك الحيوانات إذا تعذر حفظها ورعايتها أو خيف هلاكها .

(٤) إذا رأى وكيل النيابة أو القاضي بناءً على طلب من السلطة العامة المختصة أنه من المناسب بيع أي مال محجوز فيجوز له أن يأمر ببيعه وحفظ قيمته .

(٥) الأموال النقدية تحفظ بخزينة الدولة وفق اللوائح المالية .

(٦) إذا لم يحضر الشخص الهارب الذى حجز ماله بمقتضى المادة ٩٧ فيجوز بيع ماله المحجوز بانقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ الحجز .

(٧) إذا حضر الشخص الذى حجز ماله بمقتضى المادة ٩٧ خلال سنة من تاريخ الحجز وكان ماله لا يزال تحت الحجز وأبدى ما يبرر غيابه أو جهله بالإعلان الصادر بشأنه ، فيجب أن يسلم إليه المال أو ثمن ما بيع منه بعد خصم المصروفات .

(٨) يكون المال المحجوز أو ثمنه أمانة لدى السلطة المختصة التي أمرت بالحجز عليه وتكون مسئولة عن حفظه بالطريقة الملائمة ، ولا يجوز التصرف فيه قبل انقضاء الدعوى الجنائية ، وفي تلك الحالة يجب أن يتضمن القرار بانتهاء الدعوى الجنائية طريقة التصرف في المال المحجوز .

الإجراء عند ضبط ١٠٠ - (١) على أي شرطى ضبط أي مال مسروق أو مال عثر عليه في ظروف تدعو للاشتباه في ارتكاب جريمة أن يبلغ وكيل النيابة فوراً بذلك .

(٢) إذا كان الشخص الذى له حق في المال المذكور مجهولاً فيجوز الحجز على ذلك المال ، وعلى وكيل النيابة عندئذ أن يصدر إعلاناً كافياً بأجهزة الإعلام العامة يبين فيه

مفردات المال ويطلب ممن يدعى فيه حقاً أن يحضر لإثبات دعواه وذلك في مدى ستة أشهر من تاريخ نشر الإعلان .

(٣) إذا مضت الستة أشهر دون أن يثبت أي شخص حقه في المال ، فيجوز لوكيل النيابة الأعلى بيعه وإيداع قيمته أمانة في خزينة الدولة .

(٤) إذا حضر شخص لاحقاً وأثبت حقه في المال فعلى وكيل النيابة الأعلى أن يأمر بتسليمه ذلك المال إذا كان موجوداً أو قيمته ، بعد دفع المصروفات .

التصرف في الأموال ١٠١ — (١) إذا انقضت الدعوى الجنائية ، فيجب أن يتضمن القرار أو الحكم بإنهائها أمراً بكيفية التصرف في الأموال المحجوزة ، بعد انقضاء الدعوى الجنائية .

(٢) إذا انقضت الدعوى الجنائية بانتهاء المحاكمة فيجوز أن يحال الأمر بالتصرف في الأموال المحجوزة لقاضي المحكمة الجنائية الأعلى .

(٣) في القرارات والأحكام التي يجوز استئنافها لا يتم تنفيذ الأمر بالتصرف في المال المحجوز إلا بعد مضي المدة المقررة للاستئناف ، على أنه يجوز في جميع الأحوال لوكالة النيابة أو المحكمة أن تصدر أمراً بتسليم المال إلى الشخص الذي ترى أن له حقاً في استلامه ، إذا قدم تعهداً بضمانة مالية أو بدونها ، يلتزم فيه بإعادة المال في حالة تعديل الحكم .

تعويض المضرور ١٠٢ — إذا أمرت المحكمة بتعويض أي شخص مضرور في الدعوى الجنائية من المال المحجوز . فعليها أن تعوضه من أي مال محجوز يخص الجاني .

الأمر بإيادة (١) - ١٠٣ يجوز للمحكمة عند انتهاء المحاكمة أن تأمر بإيادة أى
المعروضات والمواد
الضارة الخطرة.(٣٤)

(٢) يتولى القاضي بنفسه الاشراف على إيادة المعروضات وله
أن يستعين بأى جهة فنية .

الأمر برد حيازة (١) - ١٠٤ إذا أدين أى شخص في جريمة اقترنت باستعمال القوة
الأموال غير المنقولة.

شخص من حيازة أى مال غير منقول ، فيجوز للمحكمة أن
تأمر برد حيازة المال غير المنقول إلى ذلك الشخص أو
إلى من له الحق في الحيازة .

(٢) لا يترتب على الأمر المذكور حرمان الشخص الذى صدر
ضده الأمر من حقه في أى دعوى مدنية تتعلق بالمال
موضوع الدعوى الجنائية .

الفصل الرابع الإفراج بالضمان

حالات الإفراج (١) - ١٠٥ يكون الإفراج بالضمان عن المقبوض عليه على النحو الآتى :
بالضمان . (أ)
بتعهد المقبوض عليه شخصياً بالحضور مع ضمانات مالية
مقدرة أو بدونها ،

(ب) بكفالة شخص آخر يلتزم بإحضار المقبوض عليه مع
ضمانة مالية مقدرة ،

(ج) بالإيداع مع التعهد أو الكفالة .

(٣٤) قانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٩ .

الإفراج في جريمة ١٠٦ - (١) لا يجوز الإفراج عن المقبوض عليه في جريمة تكون عقوبتها الإعدام أو القطع حداً ، على أن يعرض محضر التحري أو المحاكمة على رئيس الجهاز القضائي المختص متى استمر الحبس ستة أشهر ، وله أن يأمر بما يراه مناسباً .

(٢) يجوز لوكيل النيابة أو القاضي أن يفرج عن المقبوض عليه بالضمان في جرائم القصاص إذا كان الإفراج لا يشكل خطراً عليه أو إخلالاً بالأمن والطمأنينة العامة ووافق المجنى عليه أو أولياؤه بشروط أو بدونها .

الإفراج بالإيداع . ١٠٧ - (١) لا يجوز الإفراج عن المقبوض عليه في جريمة تتعلق بأى مال عام أو صك مردود إلا بإيداع مبلغ من المال لا يقل عن المبلغ موضوع الدعوى الجنائية أو بتقديم صك مصرفي معتمد أو خطاب ضمان مصرفي .

(٢) لا يجوز الإفراج عن المقبوض عليه في جريمة تستوجب الدية أو التعويض إذا قامت في وجهه بيئة مبدئية معقولة ، إلا بإيداع مبلغ من المال يساوى ما قد تحكم به عليه المحكمة أو بإبراز وثيقة تأمين أو صك مصرفي معتمد أو خطاب ضمان مصرفي أو برهن أو حجز عقارى .

الإفراج في الجرائم ١٠٨ - (١) مع مراعاة أحكام المادتين ١٠٦ و ١٠٧ يجب الإفراج عن المقبوض عليه في أي جريمة أخرى متى ما قدم تعهداً أو كفيلًا ، إلا إذا رأى وكيل النيابة أو القاضي من تلقاء نفسه أو بناءً على توصية من الضابط المسئول لأسباب يدونها أن الإفراج عن المقبوض عليه قد يؤدي إلى هروبه أو يضر بالتحري . (٣٥)

(٣٥) قانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٢ .

- (٢) يجوز للضابط المسئول للإفراج عن المتهم في الجرائم المدرجة بالجدول الثالث الملحق بهذا القانون في حالة غياب وكيل النيابة والقاضي وإنقضاء أربع وعشرين ساعة من القبض على أن يعرض محضر التحري على وكيل النيابة أو القاضي بحسب الحال ويجوز لوكيل النيابة أو القاضي الأمر بإعادة القبض على المتهم إذا رأى مقتضى لذلك. (٣٦)
- (٣) لا يجوز لرئيس قسم الشرطة أن يفرج عن أي متهم قبض أو أعيد القبض عليه بأمر صادر من وكيل النيابة أو القاضي أو أمر أي منهما بتجديد حبسه .

الإفراج عن الموظف ١٠٩ — لا يشترط الإيداع أو الضمانة للإفراج عن موظف عام ارتكب العام . بحسن نية فعلاً في سياق عمله الرسمي قد يشكل جريمة .

- شروط الضمان . ١١٠ — (١) يتضمن التعهد الذي يؤخذ على المقبوض عليه إقراراً بتنفيذ شروط الحضور التي تأمر بها وكالة النيابة أو المحكمة ، وتحديدًا لمبلغ الضمانة متى طلبت منه .
- (٢) لا تقبل الكفالة إلا من شخص معروف موثوق بوفائه وكفايته .
- (٣) يلتزم الكفيل بإحضار المقبوض عليه متى طلب منه ، كما يلتزم عند إخلاله بذلك بدفع الضمانة المقررة .
- (٤) يراعى في تقدير الضمانة المطلوبة طبيعة الجريمة والضرر المترتب عليها ومقدار المال موضوع الجريمة ، ولا يجوز المبالغة في تقديرها .
- (٥) يجوز لوكيل النيابة أو القاضي أن يستوثق للضمانة بطلب رهن أو حجز عقارى أو وثيقة تأمين أو أي وسيلة ضمان أخرى يراها .

(٣٦) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

وجوب كفالة ١١١- إذا كان الشخص المقبوض عليه قاصراً فلا يقبل منه التعهد بالقاصر .
بالحضور ولا بد من تقديم كفيل .

إبراء ذمة الكفيل. ١١٢- (١) يجوز للكفيل أن يطلب من وكيل النيابة أو القاضي إلغاء الكفالة في أي وقت .

(٢) على وكيل النيابة أو القاضي عند تقديم الطلب بإلغاء الكفالة أن يقبض على الشخص المكفول ، وعند إحضاره يجب إلغاء الكفالة على أن يطلب من الشخص المكفول تقديم كفيل آخر فإذا عجز عن ذلك يجوز لوكيل النيابة أو القاضي إصدار الأمر المناسب بشأنه .

تعديل التعهد أو الكفالة أو الضمانة. ١١٣- يجوز لوكيل النيابة أو القاضي متى رأى ذلك مناسباً أن يطلب من الشخص الذى أفرج عنه بالتعهد بدون ضمانة أن يقدم ضمانة مناسبة أو يقدم كفيلاً ، كما يجوز له أن يطلب منه تغيير الكفيل أو مقدار الضمانة .

إلغاء أمر الإفراج. ١١٤- يجوز لوكيل النيابة أو القاضي في أي وقت أن يأمر بإلغاء أمر الإفراج وإعادة القبض على من أفرج عنه بمقتضى أحكام هذا الفصل، على أن تدون أسباب ذلك ويبلغ بها المقبوض عليه .

الإجراء عند الإخلال ١١٥- (١) إذا ثبت للمحكمة أي إخلال بالتعهد أو الكفالة فيجب تدوين أوجه ثبوت الإخلال وأن تطلب المحكمة ممن التزم بالتعهد أو الكفالة أن يدفع الضمانة المقدرة أو أن يبين السبب الذى يعفيه من الدفع ، فإذا لم يبد أسباباً كافية للإعفاء ولم يقم بالدفع فيجوز تحصيل المبلغ منه أو من تركته إذا توفي وذلك بالطرق المنصوص عليها لتحصيل الغرامة في هذا القانون .

(٢) إذا لم يدفع من أخل بالتعهد أو الكفالة الضمانة ولم يمكن تحصيلها ، فيجوز للمحكمة توقيع عقوبة السجن بدلاً عنها .

استئناف القرارات ١١٦ — يجوز استئناف كل قرار أو أمر صادر بموجب أحكام هذا الفصل والأوامر . بطرق الاستئناف المبينة في هذا القانون .

الفصل الخامس الإجراءات الوقائية الفرع الأول منع وقوع الجريمة

(١) ١١٧ — واجب التبليغ عن الجرائم والمساعدة . على كل شرطى أو إداري أو أي شخص يخوله القانون حفظ الأمن والنظام العام أن يبذل قصارى جهده للحيلولة دون وقوع الجريمة أو استمرارها .

(٢) على كل شخص أن يساعد شرطة الجنايات العامة أو وكيل النيابة أو القاضي عندما تطلب منه المساعدة بوجه معقول لإيقاف أي إخلال بالسلام أو لمنع أي إتلاف للمال أو للحيلولة دون وقوع أي جريمة تستعمل فيها القوة .^(٣٧)

(٣) على كل شخص أن يبلغ أعجل ما يتيسر له أقرب وكيل نيابة أو شرطى أو إداري متى علم بخطر وقوع جريمة أو بحدوثها إذا كانت من الجرائم الموجهة ضد الدولة أو المتعلقة بالقوات النظامية أو بمعارضة السلطة العامة أو بمنظمات الإجرام والإرهاب أو بالسلامة والصحة العامة أو من جرائم التزيف والتزوير أو القتل بأنواعه أو الإجهاض أو الاستدراج أو الخطف أو الإعتقال غير المشروع أو الحرابة أو النهب أو استلام المال المسروق أو الإتلاف الجنائي .

^(٣٧) قانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٢ .

سلطة إصدار
الأوامر الوقائية . ١١٨ - (١)

إذا قدم تقرير لوكالة النيابة أو المحكمة بأن شخصاً ما
يحتمل أن يرتكب ما يخل بالسلام العام أو الطمأنينة العامة،
فيجوز لها أن تصدر أمر تكليف بالحضور لذلك الشخص .

(٢)

على وكالة النيابة أو المحكمة عند إحضار الشخص أمامها
أن تستجوبه فوراً وأن تجرى أي تحريات تراها لازمة .

(٣)

إذا تبين من التحري أن من الأرجح للمحافظة على السلام
العام والطمأنينة العامة أن يوقع الشخص تعهداً بضمانة أو
بكفالة أو بدون ذلك فعلى وكالة النيابة أن تصدر أمراً بذلك.

(٤)

يجوز للمحكمة إذا قدم إليها تقرير بموجب البند (١) أو
رفعت إليها وكالة النيابة الأمر بعد التحري ، أن تصدر
أمراً بالقبض على الشخص المعنى وحبسه ، أو بوضعه
تحت مراقبة الشرطة ، أو بأن يوقع تعهداً بضمانة أو بكفالة
أو بدون ذلك .

مدة التعهد ومراقبة
الشرطة والحبس . ١١٩ - (١)

لا يجوز أن تزيد مدة التعهد أو مراقبة الشرطة المقررة على
أى شخص بموجب أحكام المادة ١١٨ عن سنة واحدة ،

فإذا كان الشخص قد سبقت إدانته في أكثر من جريمة
واحدة ، فلا يجوز أن تتجاوز المدة سنتين اثنتين ، على أن
يبدأ سريان المدة من تاريخ صدور الأمر أو في أي وقت
لاحق تحدده وكالة النيابة أو المحكمة لأسباب كافية .

(٢)

لا يجوز أن تزيد مدة الحبس المقررة على أي شخص
بموجب أحكام المادة ١١٨ (٤) على ثلاثة أيام .

١٢٠- يجوز للمحكمة أن تطلب من أي شخص أدين في جريمة تخل بالتعهد عند الإدانة. بالسلام العام أو الطمأنينة العامة ، أن يوقع تعهداً بضمانة أو بدونها للمحافظة على السلام العام ، وأن يكون حسن السيرة والسلوك لأى مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات ، كما يجوز لها أن تضع ذلك الشخص تحت مراقبة الشرطة ، بالإضافة إلى التعهد المذكور أو بدلاً عنه ، على أن تسرى تلك التدابير بعد تنفيذ العقوبة المقررة ، إن وجدت .

١٢١- إذا أخل الشخص بتعهده بموجب أي من المادتين ١١٨ و ١٢٠ ، فيجوز للمحكمة أن تأمر بحبسه لمدة لا تتجاوز شهراً كما يجوز لها أن تأمر بمصادرة مبلغ الضمانة .^(٣٨)

١٢٢- مراقبة الشرطة . يخضع الشخص الموضوع تحت مراقبة الشرطة لأى من القيود الآتية ، حسبما تأمر به المحكمة :^(٣٩)

(أ) الإقامة في حدود أي مدينة أو منطقة يختارها ترى السلطة التي أصدرت القيد أن تنفيذ المراقبة فيها ميسور ، ويجوز إستبدال المدينة أو المنطقة بأمر من تلك السلطة بناءً على رغبة الشخص المراقب أو بموافقة شرطة الجنايات العامة أو الجهة التي يريد الانتقال إليها ،

(ب) عدم الخروج من حدود المدينة أو المنطقة التي يقيم فيها دون إذن مكتوب من الضابط المسئول بتلك المدينة أو المنطقة ،

(ج) إخطار الضابط المسئول في أي وقت بالمنزل أو المكان الذى يسكن فيه ،

(د) تقديم نفسه إلى أقرب نقطة شرطة كلما طلبت منه ذلك سلطات شرطة الجنايات العامة .

^(٣٨) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

^(٣٩) قانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٢ .

١٢٣- يجوز استئناف الأوامر الصادرة بموجب أحكام هذا الفرع بطرق
الاستئناف المبينة في هذا القانون .
إستئناف الأوامر
الصادرة بموجب
أحكام هذا الفرع.

الفرع الثاني منع الجرائم المتعلقة بالطمأنينة العامة

١٢٤- يجوز لأي ضابط مسئول أو وكيل نيابة أن يأمر أي تجمهر غير
مشروع أو أي تجمهر يحتل أن يرتكب جريمة الشغب أو جريمة
الإخلال بالسلام والطمأنينة العامة ، أن يتفرق ، وعلى أفراد ذلك
التجمهر عندئذ التفرق .^(٤٠)
سلطة الأمر
بتفريق التجمهر .

١٢٥- (١) إذا لم يتفرق التجمهر المذكور في المادة ١٢٤ عند صدور
الأمر ، أو تصرف بطريقة مخالفة للأمر ، فيجوز للضابط
المسئول أن يأمر بتفريق ذلك التجمهر باستعمال أقل قوة
ضرورية ، على ألا يلجأ لاستعمال السلاح الناري بتفريق
التجمهر إلا بإذن من وكيل النيابة .

(٢) يجوز للضابط المسئول أو لوكيل النيابة أن يطلب مساعدة
أي شخص لأغراض تفريق التجمهر .

(٣) يجوز لشرطة الجنايات العامة إلقاء القبض على من شارك
في التجمهر المذكور .^(٤١)

(٤) لا يبيح حق استعمال القوة في هذه المادة تعمد تسبیب
الموت .

^(٤٠) قانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٩ .

^(٤١) قانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٢ .

١٢٦- إذا قدر أعلى وكيل نيابة أو في حالة غيابه أعلى ضابط مسئول ، ان استعمال القوة المنصوص عليها في المادة ١٢٥ لا يكفي لتفريق التجمهر ، فيجوز له أن يطلب مساعدة أي ضابط أو ضابط صف على رأس أية قوة مسلحة لتفريق التجمهر بالقوة المسلحة لإعادة النظام والحفاظ على السلام العام .

١٢٧- يجوز لأي والٍ / معتمد في حدود دائرة اختصاصه وبالتنسيق مع وكيل النيابة أو القاضي المختص أن يصدر أمراً بحظر أو تقييد أو تنظيم أي اجتماع أو تجمهر أو موكب في الطرق أو الأماكن العامة مما يحتمل أن يؤدي إلى الإخلال بالسلام والطمأنينة العامة . (٤٢)

١٢٨- إذا حدث شغب أو إخلال بالسلام العام في أي منطقة، فيجوز للضابط المسئول أو لوكيل النيابة أن يصدر أمراً موقتاً بإغلاق المقاهي والأماكن العامة الأخرى التي يرتادها الجمهور في تلك المنطقة .

١٢٩- يجوز للوالي أو المعتمد متى ثبت له بعد إجراء التحري اللازم أن أى منزل أو محل يدار للتعامل في الخمر أو المخدرات أو المواد المؤثرة على القوى العقلية أو للعب الميسر أو الدعارة ، أن يأمر بإخلائه وإغلاقه لمدة لا تزيد على سنة واحدة . (٤٣)

(٤٢) قانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٩ . قانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٢ قانون التعديلات المتنوعة " القوانين المتأثرة

بإفصال جنوب السودان لسنة ٢٠١٢ .

(٤٣) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

سلطة استخدام ١٢٩ أ- يكون للضابط المسئول في حالة غياب وكيل النيابة والقاضي سلطة السلاح الناري. (٤٤)

الأمر باستخدام السلاح الناري أو أي قوة أخرى في حالات المواجهات المسلحة لمكافحة العصابات المسلحة بقصد النهب أو السطو أو تهريب البضائع أو المخدرات والمؤثرات العقلية أو تفريق تجمهر غير مشروع استخدم فيه السلاح الناري كلما اقتضى الحال ذلك بغرض ضبط الجناة أو منع وقوع أي جريمة .

الفرع الثالث

- منع الإزعاج العام. ١٣٠ - (١) إذا بلغ وكيل النيابة أن أي أفعال قد تشكل جريمة من الجرائم المتعلقة بالسلام والصحة العامة ترتكب ، فيجوز له أن يصدر أمراً يطلب فيه من الشخص المعنى ، في ميعاد محدد ، أن يوقف ارتكاب تلك الأفعال أو أن يصلح أثارها أو يزيلها بالطريقة المبينة في الأمر .
- (٢) يتم إعلان الأمر المذكور إلى الشخص الذي صدر ضده بطرق الإعلان المنصوص عليها في هذا القانون .
- (٣) إذا لم ينفذ الشخص المعنى الأمر في الحال أو لم يتيسر إعلانه الفوري، فيجوز لوكيل النيابة الأعلى ، في حالة الخطر الداهم أو الضرر على الجمهور ، أن يأمر باتخاذ الوسائل التي يراها ملائمة لإزالة الخطر أو منع الضرر ، على أن يكون الشخص المعنى ملزماً بسداد أي مصروفات لازمة .

(٤٤) قانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٢ .

الباب الخامس المحاكمة الفصل الأول أحكام عامة

١٣١- (١) لا يجوز للقاضي أن يتولى المحاكمة في أي دعوى جنائية تكون له فيها مصلحة خاصة .
تولى المحاكمة .

(٢) لا يجوز للقاضي الذي أصدر الحكم الاشتراك في نظر أي طعن أو تأييد أو فحص لذلك الحكم .

١٣٢- (١) لا يجوز العود لمحاكمة أي شخص عن أي جريمة سبق أن ناله فيها حكم نهائي بالبراءة أو الإدانة أمام محكمة مختصة .^(٤٥)
عدم جواز العود للمحاكمة بعد البراءة أو الإدانة .

(٢) يجوز محاكمة أي شخص عن النتائج المترتبة على فعله والتي لم تكن معلومة للمحكمة عند محاكمة سابقة إذا شكلت تلك النتائج جريمة أخرى مستقلة عن الجريمة التي حوكم من أجلها .

(٣) يجوز الدفع بالحكم النهائي في ذات الجريمة في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية ويجب الإفراج عن المتهم متى ثبت ذلك .

١٣٣- تجرى المحاكمات بصورة علنية ويجوز للجمهور حضورها ، على أنه يجوز للمحكمة حسب تقديرها أن تأمر في أي مرحلة من المحاكمة منع الجمهور بصفة عامة أو أي شخص من الحضور أو البقاء في الجلسة متى اقتضت ذلك طبيعة إجراءات المحاكمة أو نظامها .

^(٤٥) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

المحاكمة الغيابية . ١٣٤ - (١) يحاكم المتهم حضورياً ، ولا تجوز محاكمته غيابياً إلا في الحالات الآتية ، إذا :

(أ) كان متهماً بأى من الجرائم الموجهة ضد الدولة ،
(ب) قررت المحكمة اعفائه من الحضور بشرط أن يقر كتابة بأنه مذنب أو أن يحضر عنه محام أو وكيل ،

(ج) قدرت المحكمة أن السير في الإجراءات في غياب المتهم لا يلحق أي ضرر بقضية الدفاع .

(٢) في جميع الحالات المنصوص عليها في البند (١) يجب الإعلان بالحضور بالطريقة المنصوص عليها في هذا القانون .

حق المتهم في أن يكون للمتهم الحق في أن يدافع عنه محام أو مترافع . ١٣٥ - (١)
يدافع عنه محام أو مترافع . ١٣٥ - (٢) يجوز للمحكمة أن تأذن لأى شخص أن يترافع أمامها إذا رأيته أهلاً لذلك .

(٣) إذا كان المتهم بجريمة يعاقب عليها بالسجن لمدة سبع سنوات أو أكثر أو بالقطع أو بالإعدام وكان معسراً فعلى وزير العدل ، وبناءً على طلب المتهم أن يعين من يدافع عنه وتتحمل الدولة ، كل النفقات أو بعضها . (٤٦)

تتولى الإدعاء وكالة النيابة ، أو شرطة الجنايات العامة في حالة غياب وكيل النيابة ، أو أي شخص تعينه أو تأذن له النيابة الجنائية . (٤٧) ١٣٦ - (١)

(٤٦) قانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٩ . قانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٢ قانون التعديلات المتنوعة " القوانين المتأثرة

بانفصال جنوب السودان لسنة ٢٠١٢ .

(٤٧) قانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٢ .

(٢) يجوز للشخص الذى ارتكبت الجريمة في حقه أو وليه أو وكيله في جرائم القصاص أو الجرائم التي تتعلق بها مصلحة خاصة أن يتولى الادعاء منفرداً بموافقة النيابة الجنائية أو أن يشارك فيه .

ترجمة الأقوال ١٣٧ - (١) إذا قدمت أقوال أو بينة أو أتخذ أي إجراء يهم المتهم بلغة لا يفهمها فيجب ترجمتها إلى ما يفهم .

والبيانات الى اللغة التي يفهمها المتهم. (٢) إذا رأت المحكمة أن المتهم عاجز عن فهم الإجراءات لخلل في حواسه أو لأى سبب آخر ، فيجوز لها أن تأمر بمن يعينه على فهم الإجراءات أو أن تخاطبه بالطريقة التي يفهمها أمثاله .

(٣) إذا احتاجت المحكمة لاستدعاء مترجم أو معين فعليها أن تستدعى مترجماً أو معيناً وأن تقوم بدفع أي مصاريف لذلك .

ضبط الجلسة وإدارتها ١٣٨ - (١) ضبط جلسة المحكمة وإدارتها منوطان بالقاضي وله أن يخرج من قاعة الجلسة من يخل بنظامها وأن يتخذ أي إجراء قانوني لذلك .

(٢) إذا ارتكب شخص أي فعل مما يعتبر جريمة وفق أحكام المادة ١١٦ من القانون الجنائي لسنة ١٩٩١ ، أثناء انعقاد الجلسة فيجوز للمحكمة التي ارتكبت الجريمة أمامها محاكمته بالغرامة أو إحالته لمحكمة أخرى .

(٣) إذا قضت المحكمة بناءً على أحكام البند (٢) بإدانة الجاني ومعاقبته ، فيجوز لها متى أذعن الجاني لقرار المحكمة أو قدم اعتذاراً مقبولاً لديها، أن تصدر أمراً بالعفو عنه وإسقاط العقوبة .

الفصل الثاني سير المحاكمة

- ترتيب إجراءات المحاكمة .
- ١٣٩ - (١) تتبع المحكمة إجراءات المحاكمة بالترتيب الآتي:
- (أ) التحقق من البيانات الأساسية حول المتهم والشهود والدعوى ،
- (ب) سماع خطبة الادعاء وأقوال المتحرى والشاكي ، إن وجد ، ومناقشتها ،
- (ج) إجابة المتهم على الادعاء ،
- (د) بينة الاتهام ومناقشتها ،
- (هـ) استجواب المتهم ،
- (و) تحرير التهمة بصياغة ورقة الإتهام ، ان رأت المحكمة ذلك ،
- (ز) مخاطبة المتهم بالتهمة ورده عليها ،
- (ح) سماع بينة الدفاع ، إن وجدت ، ومناقشتها ،
- (ط) أي إجراءات في البينة تتخذها المحكمة ،
- (ي) قبول المرافعات الختامية ، إن وجدت ، لصاحب الحق الخاص ثم الادعاء ثم الدفاع ،
- (ك) تلاوة القرار بالإدانة أو البراءة ،
- (ل) سماع الأسباب المخففة أو المشددة للعقوبة ،
- (م) الأوامر النهائية في الحكم .
- (٢) إذا أقر المتهم عند إجابته على الإدعاء ، يجوز للمحكمة أن تحرر التهمة دون سماع بينة الإتهام .
- (٣) إذا أنكر المتهم أو رأت المحكمة رغم إقراره أن من الأوفق سماع البينة فعليها استدعاء بينة الاتهام والسير في بقية الإجراءات .

سلطة المحكمة في ١٤٠- يجوز للمحكمة أن تقدم أو تؤخر أو تعيد أيّاً من إجراءات المحاكمة ترتيب الإجراءات . في أي مرحلة إذا قدرت أن ذلك لازم لتحقيق العدالة .

شطب الدعوى الجنائية ١٤١- (١) إذا تبين للمحكمة بعد سماع بينة الاتهام واستجواب المتهم أثناء المحاكمة . أن البينة لا تؤدي إلى إدانته ، فعليها أن تصدر أمراً بشطب الدعوى الجنائية والإفراج عن المتهم ، فإذا تعلق بالدعوى الجنائية حق مالى للغير فعلى المحكمة قبل الإفراج عن المتهم أن تمارس سلطاتها المدنية وفق المادة ٢٠٤ من هذا القانون .

(٢) إذا كانت الدعوى الجنائية قد اتخذت بناءً على شكوى ، ويجوز فيها التنازل الخاص ، وتغيب الشاكى في أي يوم محدد لسماعها رغم علمه بذلك ، فيجوز للمحكمة حسب تقديرها أن تشطب الدعوى الجنائية وأن تفرج عن المتهم .

إحالة الدعوى الجنائية ١٤٢- إذا تبين للمحكمة بعد صياغة ورقة الاتهام في دعوى جنائية أن من الواجب أو المناسب سماعها أمام محكمة أعلى لسبب عدم الاختصاص أو لتوقيع عقوبة تجاوز سلطاتها أو لأن التعويض المقدر يجاوز سلطة المحكمة المدنية الموازية ، فعلى المحكمة إحالة الدعوى الجنائية الى محكمة أعلى مختصة .

تحرير التهمة . ١٤٣- إذا تبين للمحكمة بعد سماع بينة الاتهام واستجواب المتهم ، أو في أى مرحلة أسبق ، أن هناك أساساً لاتهامه بجريمة تختص بمحاكمتها، فلها أن تحرر التهمة بصياغة ورقة الاتهام بالجريمة المنسوبة للمتهم.

رد المتهم . ١٤٤ - (١) مع مراعاة أحكام المادة ١٤٣ ، على المحكمة أن تخاطب

المتهم بالتهمة بتلاوتها عليه وشرحها له وسؤاله عما إذا كان مذنباً أم بريئاً .

(٢) إذا كان رد المتهم أنه مذنب فعلى المحكمة أن تدون إقراره بالذنب ويجوز لها أن تقرر إدانته بناء على ذلك الإقرار .

(٣) إذا كان رد المتهم أنه مذنب في جريمة عقوبتها الإعدام أو القطع أو الجلد بأكثر من أربعين جلدة فعلى المحكمة أن :

(أ) تستمع إلى أي بينة أخرى يقدمها الإدعاء ،

(ب) تنبه المتهم إلى خطورة إقراره إذا كان الإقرار هو البينة الوحيدة ضده ،

(ج) تؤجل قرار الإدانة لمدة لا تجاوز شهراً واحداً .

(٤) على المحكمة عند انعقاد المحاكمة بموجب أحكام الفقرة (ج)

من البند (٣) أن تعيد مخاطبة المتهم بالتهمة وأن تسمع رده مرة أخرى ، فإذا كان رده أنه مذنب فعليها أن تصدر قراراً بالإدانة .

(٥) إذا كان رد المتهم أنه غير مذنب أو سكوت عن الرد ،

فيجب أن يطلب منه تقديم دفاعه وما لديه من بينات لدحض التهمة ، وعلى المتهم أو ممثل الدفاع عندئذ تقديم قائمة بالشهود وسائر البينات التي يريد تقديمها .

الفصل الثالث

إجراءات الاتهام

ورقة الإتهام . ١٤٥ - (١) من أجل تحرير التهمة وصياغة ورقة الاتهام يتحقق

القاضي من استيفاء كل المكونات والشروط التي يتطلبها القانون .

(٢) يجب أن تبين ورقة الاتهام الجريمة المنسوبة للمتهم وذلك

بذكر عناصرها الجوهرية واسمها والمادة أو الحكم في القانون الذي يدعى أن الجريمة قد ارتكبت بالمخالفة له .

(٣) إذا اتضح من طبيعة الدعوى الجنائية أن التفاصيل المذكورة في البند (٢) لا تكفي لإحاطة المتهم علماً بما هو منسوب إليه من التهمة فيجب أن تحتوى ورقة الاتهام كذلك على التفاصيل الخاصة بالكيفية التي ارتكبت بها الجريمة المدعى بها وبوقتها ومكانها والأداة المستخدمة فيها والشخص المجنى عليه .

١٤٦- يجوز للمحكمة ، إذا قدرت أن التهمة التي وجهها الادعاء مقنعة ، أن تتجاوز عن صياغة ورقة الاتهام وتخاطب المتهم مباشرة بالتهمة للرد عليها .

١٤٧- (١) يجوز للمحكمة، متى رأت ذلك مناسباً أثناء المحاكمة، أن تعدل ورقة الاتهام بالإضافة أو الحذف أو أن تعيد صياغتها من جديد .

(٢) على المحكمة أن تتلو ورقة الاتهام المعدلة أو الجديدة على المتهم وتأخذ رده عليها .

(٣) يجوز للمحكمة عند تعديل ورقة الإتهام أو إعادة صياغتها أن تأمر بمحاكمة جديدة أو تؤجل المحاكمة للمدة التي تراها مناسبة ، أو تستمر في المحاكمة إذا لم يكن في ذلك إلحاق ضرر بقضية الادعاء أو الدفاع .

(٤) متى عدلت المحكمة ورقة الإتهام أو أعادت صياغتها فعليها أن تسمح لممثل الادعاء والمتهم باستدعاء أي شاهد سبق استجوابه إذا قدرت أن ذلك ضرورى لتحقيق العدالة .

١٤٨ - متى أتهم شخص في جرائم متعددة ذات صفة واحدة أو صفات متشابهة ، فيجوز اتهمه ومحاكمته في محاكمة واحدة عن أي عدد منها ، فإذا قدرت المحكمة أن المتهم قد يتعذر عليه الدفاع عن نفسه بسبب ذلك الإجراء ، أو أن ذلك قد يؤدي إلى تأخير إجراءات المحاكمة ، فيجوز لها أن تأمر بمحاكمة منفصلة لأي من التهم المذكورة .

١٤٩ - إذا ارتكب أي شخص عدة أفعال مترابطة ترابطاً يجعلها تشكل أكثر من جريمة واحدة ، فيجوز اتهمه بأى من تلك الجرائم ومحاكمته عليها جميعاً في محاكمة واحدة .

١٥٠ - إذا كانت وقائع فعل واحد أو أفعال متصلة من طبيعة تدعو الى الشك في تعيين الجريمة التي قد تشكلها تلك الوقائع من بين جرائم مختلفة، فيجوز أن توجه للشخص تهمة ارتكاب جميع تلك الجرائم أو أي منها ومحاكمته عليها معاً ، كما يجوز اتهمه على وجه التبادل بارتكاب أي منها.

١٥١ - (١) إذا اتهم شخص في الحالة المذكورة في المادة ١٥٠ بارتكاب جريمة معينة ثم ظهر من الأدلة أنه إرتكب جريمة مختلفة كان يمكن إتهامه بها طبقاً لأحكام تلك المادة فتجوز إدانته عن الجريمة التي ظهر أنه إرتكبها وان لم يكن قد أتهم بها .

(٢) إذا أتهم شخص بارتكاب أي جريمة فتجوز إدانته بالشروع في ارتكاب تلك الجريمة وان لم يكن قد اتهم بالشروع إتهاماً منفصلاً .

(٣) إذا خوطب المتهم بجريمة أكبر فتجوز إدانته في جريمة أصغر إذا أدت ذات الوقائع إلى إثبات التهمة الأصغر وإن لم يكن قد خوطب بها .

- الأشخاص الذين يجوز اتهامهم معاً. ١٥٢ - (١) يجوز أن يتهم ويحاكم معاً الأشخاص المتهمون بارتكاب :
- (أ) جريمة واحدة أو أكثر بالاشتراك الجنائي ،
- (ب) جريمة واحدة أو جرائم متعددة إذا وقعت نتيجة شغب أو اشتباك أو أي أحداث مترابطة ،
- (ج) جريمة وما يتفرع عنها من جرائم .
- (٢) يجوز للمحكمة في أي مرحلة أن تأمر ، مع ذكر الأسباب ، بوقف إجراءات المحاكمة المشتركة للمتهمين ومحاكمة أي منهم محاكمة منفصلة .

الفصل الرابع إجراءات أخذ البيانات

- سلطة تكليف الشهود بالحضور والإدلاء بالشهادة . ١٥٣ - (١) على المحكمة أن تكلف أي شاهد يطلبه الادعاء أو الدفاع بالحضور والإدلاء بالشهادة ، إلا إذا رأت لأسباب تدونها أن الطلب قصد به الكيد أو التأخير أو تعويق سير العدالة .
- (٢) يجوز للمحكمة ، من تلقاء نفسها أو بطلب من الادعاء أو الدفاع، أن تكلف بالحضور في أي وقت قبل النطق بالحكم من ترى أن شهادته جوهرية للفصل في الدعوى الجنائية ولو لم يكن في قائمة الشهود ، وأن تعيد استجواب أي شاهد إذا رأت ذلك لازماً.

تحليف الشاهد ١٥٤- يجوز للمحكمة ، من تلقاء نفسها أو بناءً على رغبة المشهود ضده ، أن تطلب من أي شاهد أن يحلف اليمين على قول الحق كله ولا شيء سواه ، ويجوز تغليظ اليمين بأن يضع الشاهد ، على طهارة ، يده على المصحف الشريف أو على الكتاب المقدس ، بحسب الحال ، كما يجوز تغليظها بالصيغة أو بالوقت أو المكان ، حسبما ترى المحكمة .

مناقشة الشهود . ١٥٥- (١) يجوز للمحكمة استجواب أي شاهد أو مناقشته .
(٢) يجوز لكل طرف في الدعوى الجنائية مناقشة شهود الطرف الآخر ، فإذا فعل ذلك فيجوز للطرف الأول إعادة إستجوابهم .

حماية الشهود . ١٥٦- على المحكمة أن تمنع توجيه أي أسئلة للشهود ليست لها صلة بالدعوى الجنائية ، وأن تحميهم من العبارات والتعليقات التي تخيفهم أو تؤذيهم ، وأن تمنع الأسئلة ذات الطبيعة الفاضحة أو المؤذية للشعور إلا إذا كانت تنصب على وقائع جوهرية متعلقة بالدعوى .

سماع الشهادة ١٥٧- (١) تؤخذ الشهادة في حضور ممثلي الإدعاء والدفاع ، وفي حضور المتهم إلا إذا نص هذا القانون على خلاف ذلك.^(٤٨)
(٢) تدون وقائع شهادة كل شاهد في المحضر .
(٣) يحرر المحضر في صورة سرد لوقائع الشهادة أو تدوين للأسئلة والأجوبة بالنص الكامل .
(٤) على المحكمة تلاوة شهادة الشاهد المدونة في المحضر إذا طلب ذلك المتهم أو الشاهد أو ممثل الادعاء ، فإذا اعترض أي منهم على ما هو مدون فيجب تصحيح المحضر إن وجد خطأ أو تدوين ملحوظة بالاعتراض .

^(٤٨) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

المعاينة . ١٥٨ - (١) يجوز للقاضي أثناء المحاكمة أن يقوم بمعاينة المكان الذي ادعى ارتكاب الجريمة فيه أو معاينة أي مكان آخر إذا قدر أن ذلك لازم لاستكمال البيئة .

(٢) تجرى المعاينة في حضور المتهم والشهود الذين يرى القاضي حضورهم ، وتتخذ أي أقوال أو إيضاحات يدلى بها المتهم أو الشهود في المكان المعاین ، ويجوز لممثلي الادعاء والدفاع الحضور عند إجراء المعاينة .

إحالة سماع الشهادة . ١٥٩ - (١) يجوز للمحكمة أن تستغنى عن حضور أي شاهد بإحالة سماع شهادته إلى أي قاض آخر يقيم الشاهد في دائرة اختصاصه ، وذلك إذا قدرت المحكمة أن حضور الشاهد لا يتيسر دون تأخير أو مشقة أو تكبد مصروفات باهظة .

(٢) يجوز للمحكمة التي تحيل سماع الشهادة أن ترسل إلى القاضي الآخر أي أسئلة مكتوبة متعلقة بالمسائل المطروحة أمامها يقدمها ممثل الادعاء أو الدفاع أو تعدها هي لتوجه إلى الشاهد .

(٣) يجوز لممثل الادعاء والمتهم ووكيله الحضور أمام القاضي الآخر واستجواب الشاهد ومناقشته .

أخذ الشهادة خارج السودان . ١٦٠ - إذا تعذر حضور شاهد موجود خارج السودان أمام المحكمة ، أو رأت المحكمة لأسباب جوهريّة أن من غير المناسب تكليفه بالحضور ، فيجوز لها بعد سماع ممثلي الادعاء والدفاع أن تستغنى عن حضور ذلك الشاهد وأن ترسل بدلاً عن ذلك أسئلة مكتوبة ليجيب عليها ، وعلى الشاهد أن يجيب على الأسئلة بالطريقة التي تأمر بها المحكمة.

١٦١ - بعد تنفيذ الإجراء الصادر بمقتضى أحكام المادتين ١٥٩ و ١٦٠ يرسل أي محضر أو إقرار بشهادة الشاهد الذى استجوب إلى المحكمة وعليها أن تسمح لممثلى الإدعاء والدفاع بالإطلاع عليه ، وأن تعتبره جزءاً من محضر المحاكمة مع مراعاة أي اعتراض معقول .

١٦٢ - (١) يجوز للمحكمة تكليف أي طبيب أو خبير علمى أو فنى بالحضور أمامها شاهداً متى رأت ذلك مناسباً .
شهادة الطبيب والخبير .

(٢) يجوز للمحكمة في أي إجراء أو دعوى جنائية أن تأخذ بينة أي تقرير أو مستند صادر من طبيب أو خبير ، وعليها أن تتلو تلك البينة أمام الإدعاء والدفاع وأن تدون أي اعتراض عليها ، ويجوز لها وفق تقديرها الإستغناء عن حضور الطبيب أو الخبير أمامها ما لم يطلب الإدعاء أو الدفاع استدعاءه لأسباب عادلة .

١٦٣ - إذا ثبت للمحكمة أن المتهم قد اختفي وأن القبض عليه متعذر فيجوز لها أن تستوجب في غيابه أي شهود اتهم وأن تدون شهاداتهم في المحضر ، ويجوز تقديم تلك الشهادة بينة ضد المتهم عند القبض عليه إذا توفي الشاهد أو عجز عن أداء الشهادة أو تعذر حضوره للمحكمة .

١٦٤ - تدوين الشهادة إذا كان المتهم مجهولاً ، فيجوز للقاضي أن يستوجب أي شاهد يدلى ببينة عنها ، ويجوز قبول تلك الشهادة بينة ضد أي شخص يتهم فيما بعد بارتكاب الجريمة إذا توفي الشاهد أو عجز عن أداء الشهادة أو تعذر حضوره للمحكمة .

١٦٥- يجوز للمحكمة أن تأمر بدفع المصاريف المعقولة التي يقتضيها مصاريف الشهود. حضور الشاهد أمام المحكمة في أي إجراء بمقتضى أحكام هذا القانون وذلك مع مراعاة أي قواعد يضعها رئيس القضاء . (٤٩)

الفصل الخامس الحكم

١٦٦- يكون إصدار الحكم في أنجز موعد بعد انتهاء السماع والمرافعات ، صورة صدور الحكم وموعده . ويكون النطق به في جلسة علنية وفي حضور المتهم إلا في المحاكمة الغيابية .

١٦٧- (١) يشتمل الحكم على التهمة وقرار الفصل فيها وحيثياته والأوامر النهائية ، ويؤرخ الحكم ويوقع بإمضاء القاضي عند النطق به .

(٢) إذا كان الحكم بالإدانة فيجب أن تعين فيه الجريمة التي أدين فيها المتهم والمادة من القانون التي حوكم بموجبها والعقوبة المحكوم بها .

(٣) إذا كان الحكم بالإدانة بأكثر من جريمة ووقعت عنها عقوبات بالسجن ، فعلى المحكمة أن تبين في الحكم كيفية سريانها بالتطابق أو التتابع .

(٤) إذا كان الحكم بالبراءة فعلى المحكمة أن تذكر فيه التهمة التي برئ منها المتهم وأن تأمر بالإفراج عنه .

(٥) مهما كان الحكم فيجب أن يشتمل على أي أوامر أخرى لازمة لإنهاء الدعوى الجنائية .

(٤٩) قانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٢ قانون التعديلات المتنوعة " القوانين المتأثرة بإنفصال جنوب السودان لسنة

١٦٨- ذكر أسباب الحكم
إذا أدين المتهم في جريمة معاقب عليها بالإعدام أو بالقصاص أو بالجلد وقضت المحكمة على المتهم بأى عقوبة بديلة فعليها أن تذكر جرائم معينة .
بعقوبة بديلة في جرائم معينة .

١٦٩- الحكم بالإعدام .
إذا حكم على المتهم بالإعدام فعلى المحكمة أن توضح في الحكم كيفية الإعدام المحكوم به .

١٧٠- (١) يجوز للمحكمة عند إصدار عقوبة ، في غير جرائم الحدود والقصاص والجرائم المعاقب عليها بالإعدام أو السجن لأكثر من خمس سنوات ، أن تأمر بوقف تنفيذ العقوبة والإفراج عن المحكوم عليه لمدة اختبار تحددها لا تتجاوز خمس سنوات بالشروط التي تقدر أنها مناسبة لحسن السيرة والسلوك ، وذلك مراعاة لسن المحكوم عليه وخلقه وسوابقه وطبيعة الجريمة وظروفها .

(٢) في حالة إخلال المحكوم عليه بالشروط أثناء مدة الاختبار ، تأمر المحكمة بالقبض عليه وتنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه.

١٧١- إبلاغ المتهم بحقه
إذا صدر الحكم بالإدانة وكان الحكم مما يجوز استئنافه ، فعلى المحكمة إبلاغ المتهم وذوى الشأن بأن لهم حق الاستئناف ، وبالمدة التي يجوز خلالها تقديم الاستئناف .

١٧٢- عدم جواز الرجوع
متى صدر الحكم موقعاً عليه ، فلا يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أن ترجع فيه بإعادة النظر أو التغيير ، إلا تصحيحاً لخطأ في الكتابة أو الحساب .

١٧٣- إعطاء المتهم صورة إذا طلب المتهم صورة من الحكم فيجب أن تعطى له ، وإذا رغب من الحكم . في ترجمتها إلى لغته وكان ذلك ممكناً فيجب أن يجاب طلبه .

١٧٤- ترفق نسخة الحكم الأصلية بمحضر المحاكمة .
بالمحضر .

الفصل السادس المحاكمة الإيجازية

١٧٥- تجوز المحاكمة الإيجازية في أي جريمة :

(أ) معاقب على ارتكابها بالسجن أو بالجلد أو بالغرامة بما لا

يجاوز السلطة الإيجازية للمحكمة المعنية ،

(ب) ترى المحكمة محاكمتها إيجازياً بسبب وضوح بيناتها

وبساطتها ،

(ج) تم فيها صلح أو عفو ، ما عدا الجرائم المعاقب على

ارتكابها بالإعدام .

١٧٦- (١) على المحكمة في المحاكمة الإيجازية أن تتبع الإجراءات
المحاكمة الإيجازية. الآتية :

(أ) سماع أقوال المدعى والشاكي ،

(ب) سماع رد المتهم ،

(ج) سماع أقوال شهود الادعاء والدفاع ،

(د) إصدار القرار بالإدانة أو البراءة مع بيان موجز

بحيثياته ،

(هـ) إصدار الأوامر النهائية في الحكم .

(٢) تراعى المحكمة إجراءات المحاكمة المنصوص عليها في

هذا القانون بوجه لا يخل بالطبيعة الإيجازية للمحاكمة .

البيانات المدونة في ١٧٧- لا تتطلب المحاكمة الإيجازية تدوين البيئة ولا تحرير التهمة ولكن
المحاكمة الإيجازية . على المحكمة تدوين البيانات الآتية على الأنموذج المعد لذلك :

- (أ) الرقم المسلسل ،
- (ب) اسم المتهم وجنسيته ومحل إقامته ومهنته وسنه ،
- (ج) اسم الشاكي ، إن وجد ، وجنسيته ومحل إقامته ومهنته وسنه ،
- (د) الجريمة موضوع الشكوى وقيمة المال الذي ارتكبت بشأنه الجريمة ،
- (هـ) تاريخ ارتكاب الجريمة ومكانها وتاريخ القبض ،
- (و) تاريخ فتح الدعوى الجنائية ،
- (ز) خلاصة أقوال المدعى والشاكي ورد المتهم ،
- (ح) أسماء شهود الاتهام وشهود الدفاع وملخص أقوال كل منهم،^(٥٠)
- (ط) القرار مع بيان موجز بحيثياته ،
- (ي) أى أمر نهائى في الحكم ،
- (ك) التاريخ الذى انتهت فيه الإجراءات ،
- (ل) اسم القاضي ومحكمته وتوقيعه .

إحالة الإجراءات ١٧٨- إذا تبين أثناء المحاكمة الإيجازية أن الجريمة موضوع البلاغ من
الإيجازية إلى إجراءات الجرائم التي لا تجوز المحاكمة فيها إيجازياً أو أن العقوبة الإيجازية
غير إيجازية . لن تكون مناسبة ، فعلى القاضي أن يحيل الدعوى الجنائية إلى جهة
الاختصاص أو يسير في المحاكمة بطريقة غير إيجازية إن كان هو
مختصاً .

^(٥٠) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

الفصل السابع
طرق الطعن والتأييد والتنفيذ
الفرع الأول
الاستئناف والتأييد والنقض والفحص

- التدابير القضائية ١٧٩- يجوز استئناف التدابير القضائية الآتية :
- (أ) الأحكام الابتدائية والأحكام التي لم تستوف كل مراحل الاستئناف ،
- (ب) الأوامر المقيدة لحريات المستأنف في نفسه أو ماله ، على أن يدون كل أمر مستأنف في محضر منفصل ويرسل المحضر للمحكمة المستأنف لديها دون إيقاف لسير الدعوى الجنائية ،
- (ج) القرارات المتعلقة بمسائل الاختصاص .

- طرق الاستئناف . ١٨٠- تستأنف التدابير القضائية على الوجه الآتي :
- (أ) تدابير المحكمة الجنائية الشعبية ، أمام المحكمة الجنائية التي يحددها أمر تأسيسها أو اللائحة ، حسب الحال ،^(٥١)
- (ب) تدابير المحكمة الجنائية الثالثة والمحكمة الجنائية الثانية ، أمام المحكمة الجنائية العامة ويكون حكمها نهائياً ،
- (ج) تدابير المحكمة الجنائية الأولى والمحكمة الجنائية العامة الصادرة بصفة ابتدائية ، أمام محكمة الاستئناف ويكون حكمها نهائياً .

- تأييد الأحكام . ١٨١- يرفع كل حكم بالإعدام أو بالقطع أو بالسجن المؤبد للمحكمة القومية العليا متى صار نهائياً ، وذلك بقصد التأييد .

^(٥١) قانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٤ .

١٨٢- تختص المحكمة القومية العليا ، بالنظر في نقض التدابير القضائية النقض .
الصادرة من محكمة الاستئناف المختصة إذا كان التدبير القضائي المطعون فيه مبنياً على مخالفة القانون أو خطأ في تطبيقه أو تفسيره . (٥٢)

١٨٣- من له حق الطعن . يشترط لقبول الطعن بالاستئناف أو بالنقض ، أن يكون مقدماً من أحد الخصوم أو من أي شخص ذى مصلحة .

١٨٤- يرفع الطعن بالاستئناف أو بالنقض في مدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان التدبير القضائي المطعون فيه . ميعاد الطعن .

١٨٥- يجوز للمحكمة الأعلى عند نظر التأييد أو الطعن بالاستئناف أو بالنقض أن تباشر أياً من السلطات الآتية : سلطة المحكمة الأعلى .

- (أ) تأييد الحكم جميعاً ،
- (ب) تأييد قرار الإدانة وتغيير العقوبة بإسقاطها أو تخفيضها أو الاستعاضة عنها بأى عقوبة أخرى يخولها القانون ،
- (ج) تغيير قرار الإدانة في جريمة إلى قرار بالإدانة في جريمة أخرى كان يمكن إدانة المتهم بارتكابها بناءً على التهمة أو البينة ، بشرط أن تكون الجريمة الأخرى غير معاقب على إرتكابها بعقوبة أشد ، وتغيير العقوبة تبعاً لذلك ،
- (د) إعادة الحكم الى محكمة الموضوع لمراجعته وفق ما يصدر من توجيهات ، على ألا يجوز لمحكمة الموضوع قبول أي بيعة إضافية دون إذن المحكمة الأعلى ،

(٥٢) قانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٢ قانون التعديلات المتنوعة " القوانين المتأثرة بإنفصال جنوب السودان لسنة

(هـ) إلغاء الحكم وإبطال الإجراءات المترتبة عليه ، ويعد ذلك شطباً للدعوى الجنائية ، إلا إذا أمرت المحكمة الأعلى بإعادة المحاكمة ،

(و) إلغاء أي أمر فرعى أو تعديله .

جواز إصدار أمر وقتي . ١٨٦- يجوز للمحكمة المختصة بالتأييد أو بالاستئناف أو بالنقض ، أن تصدر أمراً بالإفراج عن أي شخص يكون محبوساً في الدعوى الجنائية المعروضة أمامها بالتعهد أو بالكفالة ، أو أن تصدر أي أوامر أخرى مناسبة لحين إصدار قرارها النهائي متى رأت ذلك عادلاً ، كما يجوز لها إصدار أمر وقتي بالقبض على من قضت محكمة الموضوع بالإفراج عنه .

سماع المتهم عند الاستئناف . ١٨٧- يجوز للمحكمة المختصة بالتأييد أو الاستئناف أو النقص أن تستمع إلى المتهم أو ممثل الإدعاء أو الشاكي متى رأت ذلك ضرورياً ، على أن يتم ذلك في حضور الخصوم .

سلطة الفحص . ١٨٨- يجوز للمحكمة القومية العليا ، أو محكمة الاستئناف ، من تلقاء نفسها أو بناء على التماس ، أن تطلب وتفحص محضر أي دعوى جنائية صدر فيها تدبير قضائي أمام أي محكمة في دائرة اختصاصها ، وذلك بغرض التأكد من سلامة الإجراءات وتحقيق العدالة وأن تأمر بما تراه مناسباً . (٥٣)

(٥٣) قانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٢ قانون التعديلات المتنوعة " القوانين المتأثرة بإنفصال جنوب السودان لسنة

- المراجعة .(٥٤) ١٨٨ أ — (١) يجوز لرئيس القضاء أن يشكل دائرة من خمسة قضاة من المحكمة القومية العليا لمراجعة أي حكم صادر منها إذا تبين له أن ذلك الحكم ربما انطوى على مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية أو خطأ في القانون أو تطبيقه أو تأويله ويصدر قرار الدائرة بأغلبية الأعضاء .
- (٢) تشكل دائرة المراجعة من قضاة أغلبيتهم ممن لم يشاركوا في إصدار الحكم موضوع المراجعة .
- (٣) ميعاد المراجعة ستون يوماً تسرى من اليوم التالي لإعلان الحكم أو إبلاغ طالب المراجعة به إذا لم يكن حاضراً جلسة الحكم .

الفرع الثاني التنفيذ

- ١٨٩ — تنفذ أحكام الجلد والحدود والقصاص والإعدام بطريقة علنية بحيث يشهدها قاضي محكمة الموضوع أو من يخلفه وعدد من الحضور . علنية التنفيذ .
- (١) ١٩٠ — تنفذ الأحكام في أسرع وقت ممكن ، ولا يضار المحكوم عليه بالانتظار أو بإطالة أجل التنفيذ . الإسراع في تنفيذ الأحكام .
- (٢) ينفذ الحكم فوراً رغم استئنافه ، فيما عدا أحكام الإعدام والقصاص والحدود والجلد .
- (١) ١٩١ — لا ينفذ حكم الإعدام إلا بعد موافقة رئيس الجمهورية ، فيما عدا جرائم الحدود والقصاص . موافقة رئيس الجمهورية على تنفيذ الإعدام.(٥٥)
- (٢) يجوز لرئيس الجمهورية متى رفض الموافقة على حكم الإعدام أن يبدله بأى عقوبة أخرى يجيزها القانون .

(٥٤) قانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٨ .

(٥٥) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

حبس المحكوم عليه ١٩٢ - (١) إذا حكم على شخص بالإعدام أو القطع ، فعلى المحكمة أن تصدر أمراً بحبسه إلى أن يؤيد الحكم من قبل المحكمة القومية العليا ، فإذا أيد الحكم أو عدل فعلى المحكمة القومية العليا ، أن تصدر الأمر اللازم للتنفيذ بعد موافقة رئيس الجمهورية ان دعا الحال .^(٥٦)

(٢) إذا حكم على شخص بالقصاص في الجراح أو بالغرامة أو بالجلد ، فيجوز للمحكمة أن تأمر بحبسه أو بالإفراج عنه بالتعهد مع الضمانة أو الكفالة .

إيقاف تنفيذ عقوبة ١٩٣ - (١) إذا تبين لمدير السجن أن المحكوم عليه بالإعدام في غير جرائم الحدود والقصاص قد بلغ السبعين من عمره قبل تنفيذ الحكم، فعليه إيقاف التنفيذ وإبلاغ ذلك فوراً إلى رئيس إعدام على المسن والحبلى والمرضع.^(٥٧)

القضاء ، لعرضه على المحكمة القومية العليا للنظر في تبديل العقوبة .

(٢) إذا تبين لمدير السجن قبل تنفيذ عقوبة الإعدام أن المحكوم عليها حبلى أو مرضع ، فعليه إيقاف تنفيذ العقوبة وإبلاغ ذلك إلى رئيس القضاء ، لإرجاء التنفيذ إلى ما بعد الولادة أو إنقضاء عامين على الرضاعة إذا كان الجنين حياً .

^(٥٦) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٩ . قانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٢ قانون التعديلات المتنوعة " القوانين المتأثرة بإنفصال جنوب السودان لسنة ٢٠١٢ .

^(٥٧) قانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٩ . قانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٢ قانون التعديلات المتنوعة " القوانين المتأثرة بإنفصال جنوب السودان " لسنة ٢٠١٢ .

- مراعاة الحالة الصحية ١٩٤ - (١) يراعى في تنفيذ الأحكام الحدية والقصاص والجلد الحالة الصحية للمحكوم عليه ، بحيث لا يضار المحكوم عليه بأكثر مما هو مقصود من العقوبة .
- (٢) يسبق تنفيذ كل حكم بالقطع حداً أو قصاصاً كشف طبي على المحكوم عليه بوساطة طبيب ، ويتم التنفيذ بوساطة شخص مختص ، ويظل المقطوع تحت الرعاية الطبية على نفقة الدولة حتى يبرأ .
- (٣) إذا تعذر تنفيذ الحكم بسبب الحالة الصحية للمحكوم عليه فيجب رفع الأمر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لاتخاذ ما تراه مناسباً .
- وقف تنفيذ الحكم ١٩٥ - (١) يعلن أولياء القتل أو المجنى عليه بالموعد المحدد لتنفيذ الحكم بالقصاص ، فإذا طلبوا في أي وقت قبل إجراء التنفيذ إيقافه فعلى السلطة المختصة وقف تنفيذه .
- (٢) يقدم الطلب بإيقاف التنفيذ شفاهة أو كتابة إلى المحكمة المختصة أو ضابط السجن المسئول ، وفي تلك الحالة على الضابط عرض الطلب على المحكمة المختصة .
- تنفيذ عقوبة السجن ١٩٦ - (١) يرسل المحكوم عليه بالسجن فوراً إلى السجن المعين ، فإذا تعذر ذلك فيحفظ في حراسة الشرطة لحين تسليمه لضابط السجن المسئول .
- (٢) يبدأ سريان عقوبة السجن بعد بدء تنفيذها الفعلى وبعد استيفاء أي عقوبة سجن استحققت في محاكمة سالفة .
- (٣) تنفذ عقوبة التغريب في المكان الذي تأمر به المحكمة ، بضوابط المراقبة المنصوص عليها في هذا القانون .

(٥٨) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

- ١٩٧- تنفيذ الجلد .
ينفذ الجلد وفق الشروط الآتية ، مع مراعاة أحكام هذا القانون :
- (أ)
يجلد الرجل بصفة عامة قائماً بلا قيد ولا شد ، وتجلد المرأة قاعدة ، ويجرى التنفيذ في الوقت والمكان اللذين تحددهما المحكمة ،
- (ب)
يكون الجلد دفعة واحدة معتدلاً ، وسطاً ، لا يشق ولا يكسر ، مفرقاً على غير الوجه والرأس والمواضع المهلكة ، بسوط متوسط ، ويجوز استعمال أي أداة مماثلة ،
- (ج)
إذا تبيين للقاضي أو من يخلفه ، أثناء تنفيذ عقوبة الجلد ، أن حالة الجاني الصحية لم تعد تتحمل ما بقي من العقوبة فعليه إيقاف الجلد ورفع الأمر للمحكمة المختصة .

- الأمر بتحصيل ١٩٨- (١)
الغرامة أو التعويض .
- إذا حكم بغرامة أو بتعويض فعلى المحكمة التي أصدرت الحكم أن تأمر بطريقة الأداء ، وعليها في حالة عدم الأداء أن تصدر أمراً بتحصيل المبلغ بأى من الطرق الآتية :
- (أ) الاستيلاء على أي مال منقول يملكه الجاني وبيعه ،
- (ب) الحجز على أي دين مستحق للجاني واستيفائه ،
- (ج) الحجز على أي عقار مملوك للجاني وبيعه .
- (٢)
يبلغ الأمر بالاستيلاء وبيع المال المنقول الى القاضي الذى يقع التنفيذ في دائرة إختصاصه .
- (٣)
في حالة التنفيذ بطريق الحجز على الدين والعقار تتبع المحكمة إجراءات التنفيذ المدنية وتؤدي مصروفات التنفيذ من المبالغ المحصلة .
- (٤)
إذا تعذر تحصيل مبلغ الغرامة بالطرق المتقدمة فيجوز للمحكمة أن تأمر بتنفيذ عقوبة سجن بديلة أو بالإفراج عن المحكوم عليه في أي وقت بالتعهد أو بالكفالة .
- (٥)
إذا تعذر تحصيل التعويض بالطرق المتقدمة فيجوز للمحكمة اتباع الإجراءات المدنية في ذلك .

أمر تنفيذ الأحكام. ١٩٩- (١) على المحكمة أن تتأكد من تنفيذ الأحكام التي أصدرتها متى صارت نهائية .

(٢) يصدر أمر التنفيذ من المحكمة التي أصدرت الحكم أو من أي قاض مختص ، فإذا تعذر ذلك أو خشي من التأخير أو المشقة فيجوز للمحكمة الجنائية العامة إصدار أمر التنفيذ .

٢٠٠- إعادة الأمر متى نفذ الحكم كاملاً فعلى الموظف الذى باشر تنفيذه إعادة أمر التنفيذ بعد توقيعه الى المحكمة التي أصدرته ، مع بيان الطريقة التي نفذ بها الحكم .

الفصل الثامن أحكام متنوعة

٢٠١- تأجيل المحاكمة يجوز للمحكمة أن تأمر بتأجيل أي محاكمة أو إيقافها لأى سبب جوهري ، وعليها في تلك الحالة أن تدون السبب في المحضر وأن تأمر بتجديد حبس المتهم إن لزم .

٢٠٢- إيقاف المحاكمة بسبب إذا بدأ أثناء المحاكمة أن المتهم يعاني من عاهة عقلية تجعله غير العاهة العقلية . قادر على الدفاع عن نفسه ، فعليها وقف المحاكمة وإحالة المتهم إلى الفحص الطبى ، فإذا ثبتت عاهته العقلية ، فعليها أن تؤجل المحاكمة حتى يسترد المتهم صحته العقلية وأن تأمر بحفظه وفق أحكام القانون الجنائي لسنة ١٩٩١ .

٢٠٣- (١) يبدأ القاضي الذى يخلف قاضياً كان يباشر إجراءات المحاكمة من حيث انتهى سلفه ، ولا يجوز له بدء الإجراءات من أولها إلا لأسباب ضرورية يدونها في المحضر .

(٢) إذا كانت المحكمة التي تبشر الإجراءات مكونة من أكثر من عضو فإن تبديل أي من أعضائها لا يبطل الإجراءات السابقة .

٢٠٤ — عند ممارسة المحكمة لسلطاتها في الحكم بالتعويض ، ودون إخلال بالسلطة المدنية للمحكمة .
بأحكام الدية ، تراعى المحكمة الآتى :

(أ) لا يجوز لمضرور ، أقام دعوى مدنية بالتعويض عن ضرر مترتب على الجريمة ، المطالبة بالتعويض عن ذات الضرر أمام المحكمة ما لم يتنازل عن تلك الدعوى ،
(ب) على المحكمة ، من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب المضرور أو المتهم أو أي شخص ذى مصلحة ، أن تضم للدعوى أي شخص له مصلحة أو عليه التزام في دعوى التعويض ،

(ج) على المحكمة أن تسمع البيانات المتعلقة باثبات الضرر المترتب على الفعل الجنائي وبتقدير التعويض ،

(د) إذا رأت المحكمة سبباً لقيام دعوى التعويض ، فيجب أن تشمل ورقة الاتهام إدعاء بذلك وتسمع رد المتهم ،

(هـ) يجوز للمتهم أو أي شخص ذى مصلحة، في مرحلة الدفاع، تقديم البيانات التي يراها ضرورية لدحض دعوى التعويض أو تقديره ،

(و) إذا قررت المحكمة الحكم بالتعويض فيجب أن يحدد الحكم مقدار التعويض ، سواء كان ذلك مستقلاً أو جزءاً من أي غرامة تحكم بها المحكمة .

- ٢٠٥- إذا كانت المحكمة مشكلة من أكثر من قاضٍ :
- (أ) يتداول أعضاء المحكمة في المسائل المطروحة للفصل ،
ويؤخذ برأى الأغلبية عند الاختلاف ،
- (ب) على كل عضو أن يدلي برأيه في كل مسألة على أن يبدأ
أدناهم درجة بابداء الرأى فالذى يليه ،
- (ج) بدون كل رأى معارض مع حيثياته في المحضر ولا يذكر
ذلك في الحكم .

٢٠٦- لا يكون الخطأ في قبول البينة أو وجود عيب شكلي في الإجراءات
سبباً في إلغاء أي تدبير قضائي إذا كان في جوهره سليماً ولم يترتب
عليه ضرر مقدر بأى من الخصوم .

٢٠٧- يجب إرسال تقرير عاجل بأسباب تأخير كل دعوى جنائية ابتدائية أو
استئنافية يتأخر صدور الحكم فيها لأكثر من ستة أشهر وذلك لرئيس
الجهاز القضائي أو رئيس القضاء ، بحسب الحال ، ليتخذ ما يراه
مناسباً .

الباب السادس العفو وسقوط الإدانة والعقوبة

- ٢٠٨- (١) يكون لرئيس الجمهورية سلطة إسقاط الإدانة أو العقوبة في
غير جرائم الحدود .
- (٢) على الرغم من أحكام البند (١) لا يجوز لرئيس الجمهورية
إصدار أمر بإسقاط الإدانة أو العقوبة في جرائم القصاص
والجرائم التي يجوز فيها التنازل الخاص عن الدعوى
الجنائية إلا بموافقة المضرور أو أوليائه ، أو بعد استيفاء
الحق المحكوم به .

(٥٩) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

إجراءات الإسقاط.^(٦٠) ٢٠٩ — (١) يكون إسقاط الإدانة أو العقوبة بقرار من رئيس الجمهورية يصدر بشروط أو بدونها :

- (أ) بعد مشاورة وزير العدل ، أو
(ب) بناء على طلب من المحكوم عليه أو ذويه يقدم إلى وزير العدل للتوصية بشأنه بعد التشاور مع رئيس القضاء .

(٢) إذا أخل المحكوم عليه بأى شرط من شروط الإسقاط أو إذا تخلف شرط كان قد وافق عليه ، فيجوز لرئيس الجمهورية أن يأمر بإلغاء قرار الإسقاط وباستبقاء أي عقوبة متبقية .

سقوط الإدانة ٢١٠ — تسقط الإدانة تلقائياً بعد مضي : بالتقادم.

- (أ) خمس سنوات من تاريخ انقضاء العقوبة ، إذا كانت العقوبة بالسجن مدة لا تتجاوز سنة أو أي عقوبة أخرى غير القطع، ما لم يكن المحكوم عليه قد أدين لاحقاً في أي جريمة خلال تلك المدة ،

(ب) سبع سنوات من تاريخ انقضاء أي عقوبة أخرى ، ما لم يكن المحكوم عليه قد أدين لاحقاً في أي جريمة خلال تلك المدة .

سلطة رئيس الجمهورية في العفو العام (٦١) ٢١١ — (١) يكون لرئيس الجمهورية في غير جرائم الحدود سلطة العفو العام ، بشروط أو بدونها ، عن أي حالات اشتباه أو اتهام بجرائم لم يصدر بشأنها حكم نهائي .

(٢) تمارس سلطة العفو بقرار من رئيس الجمهورية يصدر بعد مشاورة وزير العدل .

(٦٠) القانون نفسه .

(٦١) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(٣) لا يجوز فتح دعوى جنائية في أي شبهة أو تهمة يكون قد شملها عفو عام واستوفيت شروطه .

الباب السابع التشريعات الفرعية والنماذج

٢١٢- يجوز لرئيس القضاء في المسائل القضائية ووزير العدل فيما سوى إصدار القواعد ووضع النماذج . ذلك ، أن يصدر من وقت لآخر قواعد أو يضع نماذج وذلك لتنفيذ أحكام هذا القانون .^(٦٢)

٢١٣- يجوز لوزير الداخلية بالتشاور مع وزير العدل إصدار اللوائح التي للوائح المنظمة للحراسات . تنظم الحراسات وتحدد واجبات المنتظرين وحقوقهم والإجراءات التأديبية بشأنهم .^(٦٣)

(٦٢) القانون نفسه .

(٦٣) القانون نفسه .

الجدول الأول
الجرائم التي يجوز فيها التنازل الخاص
عن الدعوى الجنائية
(أنظر المادة ٣٦ (٢))

الجرائم المعاقب عليها بموجب أحكام القانون الجنائي لسنة ١٩٩١ والتي يجوز فيها التنازل الخاص عن الدعوى الجنائية هي كما يلي :

- | | | |
|--------|------------------|---|
| (أ) | الباب التاسع | المادتان ٧٥ و ٧٦ . |
| (ب) | الباب الحادى عشر | المواد ١١١ ، ١١٢ ، ١١٤ و ١١٦ . |
| (ج) | الباب الرابع عشر | المواد ١٣٩ ، ١٤٠ ، ١٤١ ، ١٤٢ (١) ، ١٤٣ و ١٤٤ . |
| (د) | الباب الخامس عشر | المواد ١٥٧ ، ١٥٩ و ١٦٠ . |
| (هـ) | الباب السادس عشر | المواد ١٦٣ ، ١٦٤ ، ١٦٥ و ١٦٦ . |
| (و) | الباب السابع عشر | المواد ١٧٧ (باستثناء الموظف العام) ، ١٧٨ ، ١٧٩ ، ١٨٠ ، ١٨٢ (١) (إذا كانت الخسارة أو الضرر لغير الجمهور و ١٨٣ (١)) . |

الجدول الثاني^(٦٤)
الجرائم التي يجوز فيها القبض بدون أمر
(أنظر المادة ٦٨ (٢) (أ))

الجرائم المعاقب عليها بموجب أحكام القانون الجنائي لسنة ١٩٩١ والتي يجوز فيها القبض بدون أمر من وكالة النيابة أو المحكمة هي كما يلي :

- | | | |
|--------|------------------|---|
| (أ) | الباب الخامس | المادتان ٥٥ و ٥٧ . |
| (ب) | الباب السادس | كل المواد . |
| (ج) | الباب السابع | المواد ٦٣ ، ٦٤ و ٦٥ . |
| (د) | الباب الثامن | كل المواد . |
| (هـ) | الباب التاسع | الفصل الأول كل المواد عدا المادة ٧٣ .
الفصل الثاني كل المواد عدا المادة ٨١ .
الفصل الثالث كل المواد .
الفصل الرابع المادة ٨٧ . |
| (و) | الباب العاشر | المواد ٩٣ ، ٩٤ ، ٩٥ ، ٩٦ ، ٩٩ ، ١٠٠ ، ١٠١ ،
١٠٢ و ١٠٣ . |
| (ز) | الباب الحادى عشر | المواد ١٠٦ ، ١٠٧ ، ١٠٨ ، ١٠٩ ، ١١٠ و ١١٣ . |
| (ح) | الباب الثاني عشر | المواد ١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩ ، ١٢٠ و ١٢١ . |
| (ط) | الباب الثالث عشر | المواد ١٢٥ ، ١٢٧ و ١٢٨ . |
| (ي) | الباب الرابع عشر | كل المواد . |
| (ك) | الباب الخامس عشر | المواد ١٤٥ ، ١٤٨ ، ١٤٩ ، ١٥٠ ، ١٥١ ، ١٥٢ ، ١٥٣ ،
١٥٤ ، ١٥٥ و ١٥٦ . |
| (ل) | الباب السادس عشر | كل المواد عدا المادة ١٦٦ . |
| (م) | الباب السابع عشر | المواد ١٦٧ ، ١٧٠ ، ١٧٤ ، ١٧٥ ، ١٧٦ ، ١٨١ ،
١٨٢ (٢) و (٣) ، ١٨٣ (٢) و ١٨٤ . |

(٦٤) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

الجدول الثالث (٦٥)

الجرائم التي يجوز فيها للضابط المسئول الإفراج

عن المتهم بالضمان أو الكفالة (أنظر المادة ١٠٨)

المواد في القانون الجنائي لسنة ١٩٩١

(أ)	الباب الثامن	المادتين ٦٨ و ٦٩ .
(ب)	الباب التاسع	المواد ٧٠ (٢) ، ٧٤ ، ٧٥ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ٨٠ ، ٨٢ ، ٨٣ ، ٨٥ ، ٨٦ و ٨٧ .
(ج)	الباب العاشر	المواد ٩٣ ، ٩٤ ، ٩٥ ، ٩٧ ، ٩٨ ، ١٠٠ و ١٠١ .
(د)	الباب الحادى عشر	المادة ١١١ .
(هـ)	الباب الثالث عشر	المادتان ١٢٥ و ١٢٧ .
(و)	الباب الرابع عشر	المواد ١٣٣ ، ١٤٣ و ١٤٤ .
(ز)	الباب الخامس عشر	المادتان ١٥٩ و ١٦٠ .
(ح)	الباب السادس عشر	المادة ١٦٣ .
(ط)	الباب السابع عشر	المادتان ١٨٤ و ١٨٥ .

(٦٥) قانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٢ .